وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- نادية عرعار
- هدى بن عمر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د. محمودي بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. بدر شنوف	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. عرارم جعفر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

Π

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

سورة طه: الآية 114

الإهداء

أهدي ثمرة بحثي

إلى أبي الحنون وأمي الحبيبة متعهم الله بالصحة والعافية وأمد في عمرهما كانا معي دائما بدعواتهما التي أنارت طريقي إلى زوجي

قرة عيني وسندي في الحياة حفظه الله لنا

إلى بناتي المؤنسات الغاليات «أنسي» «فردوس» «علياء» «مفاز»

أصلح الله حالهن وبارك لي فيهن

- هدى بن عمر -

الإهداء

أهدي ثمرة بحثي إلى روح أبي الطاهرة تغمده الله بواسع رحمته

إلى أمي الحبيبة متعها الله بالصحة والعافية وطول العمر

إلى عائلتي العزيزة

- نـادية عرعار-

شكر وعرفان

يقول تعالى في محكم كتابه {لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}

فالحمد لله الذي يقل مع جلاله حمد الحامدين، والشكر له على ما تفضل وأنعم والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبي الله الأكرم.

لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

يطيب لنا اسداء عظيم الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور

"بدر شنوف" على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة وإتباع أجزائها بالنصح والإرشاد.

نشكر كل من ساهم وساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد يد المساعدة.

قائمة المختصرات

ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

ع: العدد.

ق.ت.ج: قانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: قانون المدني جزائري.

ص: الصفحة.

ر: رقم.

مقدمة

مقدمة:

تعد الشركات التجارية من مظاهر الاقتصاد الحديث والمعاصر فهي المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، من خلال تبنيها لمشروعات تجارية مختلفة تساهم بشكل مباشر في النهوض بالنمو الاقتصادي للدول.

ونتيجة للتطورات التي واكبت الحياة الاقتصادية ،أدى ذلك إلى تطور نشاط الشركات التجارية وصاحبه تغير ملحوظ في أشكالها القانونية ،وهو ما انعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية عموما.

وقد أفرزت لنا تلك التطورات نمطين رئيسيين من الشركات التجارية،فظهرت شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء،حيث الاشتراك فيها قائم على الاعتبارات الشخصية للشركاء الآخرين وما يتمتعون به من ثقة وسمعة حسنة وخبرة في الأمور التجارية ،مما يجعل التفاهم بينهم سائدا طيلة حياة الشركة. لذلك فالمسؤولية عن ديون الشركة تكون بالتضامن بينهم ،ولا تتوقف عند حدود حصة كل شريك بل تتعداها لأموالهم الخاصة ،وأبرز نموذج لشركات الأشخاص شركة التضامن.

ثم في مرحلة لاحقة ظهرت شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ولا يعتد فيها بشخصية الشريك، بل العبرة بالأموال التي يساهم بها. وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، والتي تكون مؤهلة لتنفيذ مشاريع اقتصادية ضخمة ذات مردود اقتصادي كبير الأمر الذي يتطلب منها تجميع أموال كبيرة ، وهو ما يفسر طغيان الاعتبار المالي فيها.

لكن بالرغم من ذلك لا يمكن التقليل من أهمية الأموال في شركة الأشخاص، لأنه لا يتصور قيامها بدونه بل يؤدي هلاك رأس مالها إلى انقضائها،كما لا يمكن في المقابل التسليم بانتفاء الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال، والدليل على ذلك هو سيطرة هذا النوع من الشركات بدرجة كبيرة على المجال الاقتصادي في معظم الدول بسبب اعتمادها على الدخل القومي واقترابها من المؤسسات العمومية في الدولة ،كالبنوك ،والتأمينات، والصناعات الثقيلة بمختلف أنواعها كالنفط وغيرها.

وبالنظر لاستقطاب شركات المساهمة لأموال ضخمة ما قد يترتب من خطورة على اقتصاد الدولة، فقد أولى المشرع أهمية خاصة للاعتبار الشخصي فيها. فخصها بأحكام قانونية صارمة وقواعد آمرة تهدف إلى إخضاع أنشطتها بما يتوافق مع السياسة الاقتصادية المنتهجة في الدولة،خصوصا تلك التي لها صلة وطيدة بالاعتبار الشخصي.

ويكمن الهدف من الدراسة في:

– إبراز تأثير الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة بالتركيز على شخصية المؤسسين والمسيرين والقائمين بالإدارة فيها.

– إبراز انعكاس شخصية المؤسسين على هذه الشركة وإلغاء فكرة قيامها على الاعتبار المالي فقط ولا أهمية للاعتبار الشخصي فيها،وذلك من خلال استنباطه من كل المراحل التي تمر بها الشركة بداية بمرحلة التأسيس وطرق تأسيسها ثم في نشاطها وكيفية تسييرها وصولا إلى انقضائها.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى دوافع ذاتية وهي ميولنا إلى البحث في هذا المجال لأنه يندرج ضمن تخصصنا "قانون الأعمال". وقد عززتها دوافع موضوعية وهي محاولة نفي التسليم بقيام شركة المساهمة على الاعتبار المالي فقط ولا مجال فيها للاعتبار الشخصي بصفة مطلقة، لذلك سلطنا الضوء على مختلف القواعد القانونية الناظمة لشركة الأموال،لاستنباط نظاهر الاعتبار الشخصي موضوع دراستنا في مختلف مراحل حياتنا.

كل ذلك جعلنا نتساءل عن مكانة الأشخاص في شركات الأموال،سواء تعلق الأمر بالمؤسسين أو المكتتبين أو المسيرين، وهذا من خلال طرح الإشكال التالي: **هل تتأثر شركة المساهمة بالاعتبار الشخصي؟** أو **إلى أي مدى تتأثر شركة المساهمة بالاعتبار الشخصي ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة،حيث سنبين في الفصل الأول الاعتبار الشخصي لشركة المساهمة في مرحلة التأسيس،وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين،تحدثنا في الأول عن أثر الاعتبار الشخصي في المؤسس، وفي الثاني عن أثره في العقد التأسيسي وطرق التأسيس،أما الفصل الثاني فكان عن الاعتبار الشخصي في

شركة المساهمة ما بعد التأسيس،وهو كذلك ينقسم إلى مبحثين الأول: الاعتبار الشخصي لشركة المساهمة في مرحلة التسيير والثاني شرحنا فيه القيود الواردة عن تداول الأسهم وانقضاء الشركة كمظهر للاعتبار الشخصي، وخاتمة تضم النتائج المتحصل عليها وتوصيات مقترحة.

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي،لمناقشة وتحليل النصوص القانونية التي جاء بها التشريع الجزائري فيما يخص هذا الموضوع للكشف عن مظاهر الاعتبار الشخصي وإبراز مدى تأثيرها في شركة المساهمة، وأضفنا إليه المنهج الوصفي لتعريفات التي عززنا بها بحثنا هذا.

من الصعوبات التي واجهتنا ندرة المراجع الجزائرية التي تطرقت لهذا الموضوع، ولهذا اعتمدنا بشكل أساسي على تحليل النصوص القانونية في القانون المدني والتجاري وبعض المراسيم والأوامر ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى ضيق الوقت المخصص لإعداد المذكرة خصوصًا مع الارتباطات العائلية والمهنية.

الفصل الأول

الاعتبار الشخصي لشركة المساهمة في مرحلة التأسيس

تختلف الشركات التجارية من حيث طبيعتها فهناك شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخص وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، ولكل صنف منها خصائص تميزها عن غيرها، وهذا ما جعل المشرع يخص لكل نوع من هذه الشركات مجموعة من النصوص والقواعد القانونية المنظمة لها ؛ في إنشائها وإدارتها وكيفية تسييرها.

تعتبر شركة المساهمة من أهم الشركات التي خصها المشرع بأحكام ونصوص تنظيمية عدّة ،ذلك أنها تُعدّ النموذج الأمثل لشركات الأموال التي يقوم عليها اقتصاد مختلف الدول. فالظاهر هو بروز أهمية رأس المال في هذه الشركة وعدم ارتباطها بشخص الشركاء، فهي تقوم على الاعتبار المالي حيث ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول وتتكون من شركاء يساهم كل منهم بحصته، حيث الهدف من ذلك هو تجميع الأموال للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى،ولكن هذا لا يعني انتفاء الطابع الشخصي للشركة بداية بالمؤسسين لها وإجراءات تأسيسها،ولأننا بصدد توضيح فكرة الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات سلطنا الضوء أولا على أهمية الاعتبار الشخصي لها في مرحلة التأسيس بدءً بالمؤسس لها باعتباره صاحب فكرة إنشاء الشركة والدافع لمساهمة الشركاء فيها **(المبحث الأول)**، ومن ثمة إلى إبراز أثر الاعتبار الشخصي في العقد التأسيسي وطرق التأسيس **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

دور الاعتبار الشخصي في المؤسس لشركة المساهمة

يظهر جليا قيام شركة المساهمة على أساس الاعتبار المالي بما أنها شركة أموال، حيث أن النصوص القانونية المنظمة لها تخاطب في الأساس أموال المساهم وليس شخصه.

لكن هذا لا يمنع من تأثير الجانب الشخصي للمؤسسين لهذه الشركة وانعكاسه عليها ، باعتبارهم الأسبق في وجود كيان الشركة من الأساس.

ولهذا ارتأينا أن نوليهم الأهمية أولا بدءً بمفهوم المؤسس لشركة المساهمة **(المطلب الأول)**، وانتهاءً بالمسؤولية التضامنية للمؤسسين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المؤسس لشركة المساهمة

تبدأ شركة المساهمة كفكرة تجول في ذهن المؤسس،فيرغب في تجسيدها على أرض الواقع،فمن هذا المنطلق يتبين أن المؤسس هو اللبنة الأساسية لتكوين شركة المساهمة،لذلك كان لزاما علينا معرفة من هم المؤسسون **(الفرع الأول)**، وما هي الشروط الواجب توافرها فيهم **(الفرع الثاني)** محاولين في كل مرة استنتاج أثر الاعتبار الشخصي من خلال شخصية المؤسس.

الفرع الأول

تعريف المؤسس

يتولى تأسيس شركة المساهمة شخص أو مجموعة من الأشخاص يدعون بالمؤسسين "وتبدو أهمية تحديد معنى المؤسس في شركة المساهمة من وجهين، فمن الوجه الأول أن الأفراد يُقبلون على الاكتتاب في أسهم الشركة لثقتهم في المؤسسين وما يتمتعون به من سمعه وخبرة في مجال موضوع وغرض الشركة،ومن الوجه الثاني فإن المؤسسين يخضعون للمسؤولية

المدنية والجنائية في حالة إلحاق الضرر بمصالح المدخرين وفي حالة عدم احترام النصوص القانونية الآمرة المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة"[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يُعن بوضع تعريف صريح للمؤسس في القانون التجاري، وفي المقابل اجتهد الفقه والقضاء الفرنسيين في هذه المسألة. "وباستقراء آراء الفقه والقضاء يمكن القول أن هناك اتجاهان يتنازعان تحديد معنى المؤسس، اتجاه يضيق من معناه واتجاه يوسع من معناه"[2].

واستنادا على ما سبق سنوضح الاتجاه المضيق لمعنى المؤسس **(أولا)**،ثم الاتجاه الموسع له **(ثانيا)**.

أولا: الاتجاه المضيق لمعنى المؤسس

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه: "يُعد مؤسسا كل من وقَّع العقد الابتدائي للشركة وقانونها الأساسي، وقام باتخاذ إجراءات النشر والشهر بصفته شريكا"[3]. وعليه حسب هذا الرأي فإنه لا يُعتبر مؤسسا من قام بالترويج لمشروع الشركة،أو على مجرد إقناع المدخرين بالمساهمة في الشركة. بل المؤسس هو الشخص الذي يقوم بأي تصرف يتطلبه القانون لتأسيس الشركة فيباشر الإجراءات والأعمال القانونية لإيجاد الكيان القانوني للشركة، فيقوم بتجميع المساهمين من خلال عرض فكرة الشركة ومشروعها ومحاولة إقناعهم بها، وصولا إلى جمع الأموال من الشركاء المساهمين لمباشرة تأسيس الشركة بشكل فعلي متحملا تبعات هذا العمل بكل أشكاله.

هناك من أخذ بهذا الاتجاه من الباحثين إذ ورد ذلك في تعريفه للمؤسس بقوله: "هو الشخص الذي تصدر عنه فكرة تأسيس الشركة، ويقوم بمباشرة إجراءات التأسيس كالتوقيع على العقد الابتدائي أو تقديم حصة عينية"[4].

---

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص ص 35، 36.

[2] فتاحي محمد، "المركز القانوني للمؤسس في شركات المساهمة في القانون الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 02، ديسمبر 2009، ص 84.

[3] المرجع نفسه، ص 85.

[4] طه مصطفى كمال، الشركات التجارية – الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص– شركات الأموال– أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص174.

ما يعاب على هذا الرأي أنه قد يفلت من المسؤولية في حالة إلحاق الضرر بالمكتتبين كل من ساهم في إنشاء الشركة بل قام بدور حاسم من أجل إخراجها إلى الوجود، ولكنه لم يوقع على العقد التأسيسي للشركة.

ثانيا: الاتجاه الموسع لمعنى المؤسس

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يعتبر مؤسسا الشركاء المؤسسين بالإضافة إلى كل شخص كان له نشاط فعلي قام به ضمن الأعمال اللازمة لقيام الشركة ولو أنه ليس من الشركاء.

ويرى أغلب الفقهاء أن هذا هو الرأي الراجح، وهو ما أخذت به عدة تشريعات من بينها: فرنسا، مصر، السعودية، والإمارات.

اتجه القضاء الفرنسي إلى التوسع في تحديد صفة المؤسس لتشمل كل شخص قام بأعمال ساهمت في تكوين الشركة... ولو لم يكن شريكا.[1]

أما في القضاء المصري فنجد أن المشرع عرف المؤسس في نص المادة (07) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على أنه: "**يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ويسري عليه حكم المادة (89) من هذا القانون، ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة،أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، ولا يعتبر مؤسسا من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم**".

ويتبين أن المشرع المصري عرف المؤسس تعريفا عاما واسعا، فاعتبر المؤسس كل من يشترك فعليا في تأسيس الشركة وتكون نيته منصرفة إلى تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك.[2]

ونصت المادة (70) من قانون الشركات الإماراتي على أنه: "**يعتبر مؤسس كل من وقع عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك**".

---

[1] مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 61.

[2] أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص ص 60، 61.

ونصت المادة (53) من نظام الشركات السعودي على: "**يعتبر مؤسسا كل من وقع عقد الشركة المساهمة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عينية عن تأسيسها أو اشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة**".

أما المشرع الجزائري لم يعرف المؤسس بشكل صريح إلا أنه وباستقراء نصوص القانون التجاري نجد أنه أخذ بهذا الرأي وهو ما نصت عليه المادة (02) من النظام رقم 92-05: "**المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة**"[1].

من خلال قراءتنا لنص هذه المادة يتضح بأن المشرع الجزائري قد وسع من معنى المؤسس، إذ لا تقتصر صفة المؤسس فقط على الشريك بل تشمل كل من له مشاركة غير مباشرة في كل نشاط من شأنه أن يؤدي إلى تأسيس مؤسسة أو شركة سواء كان شخصا طبيعيا أو ممثلا عن شخص معنوي، كأن يقدم خبراته مثلا أو مجهوداته المختلفة للنهوض بمشروع الشركة مثل: شراء آلات أو معدات تتعلق بمشروع الشركة.

خلاصة القول أن المؤسس هو كل شخص بادر بفكرة إنشاء شركة وسعى لمباشرة الإجراءات القانونية الخاصة بها والضرورية لإخراجها للوجود ككيان قانوني مستقل بذاته أو ساهم بأي فعل يدخل ضمن نشاطات الشركة ويؤدي إلى تأسيس هذا الكيان القانوني الجديد بصرف النظر عن ذكر اسمه في العقد التأسيس من عدمه.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في المؤسس

إن شخصية مؤسس شركة المساهمة هي الباعث الأساسي في البداية لرغبة المدخرين في المساهمة كشركاء فيها. فليس من السهل أبدا أن يودع المدخر أموالا ضخمة لدى شخص ليس أهلا لذلك،بل من الصعب بمكان أن يُقدم على هذا القرار دون أن يلمس في شخص المؤسس الثقة اللازمة التي تجعله مرتاحا من خلال إقدامه على الشراكة بحصة مالية كبيرة.

---

[1] المادة (02) من النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسس البنوك والمؤسسات المالية ومسيرتها وممثليها، ج ر، عدد 08، الصادرة في 07 فبراير 1993.

وهنا يبدأ الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة بالظهور دون الاعتداد فقط بالاعتبار المالي. ويمكن تبيّن ذلك من خلال العديد من الضوابط والشروط التي يفرضها المشرع في شخصية المؤسسين للشركة وفي الصفات التي يجب أن يتحلون بها وتؤهلهم لهذه المهمة، كما تحكم هذه الشروط أعضاء مجلس الإدارة أيضا، ولعلّ الهدف من فرض هذه الشروط هو منح الضمان لتأسيس مشاريع جدية تخدم الاقتصاد الوطني وتحمي الغير من إلحاق الضرر بهم ماديا.

اشترط المشرع الجزائري لإنشاء شركة المساهمة ضرورة توافر حد أدنى لعدد الشركاء الذين يقومون بتأسيس الشركة بحيث لا يقل عن سبعة (07) شركاء. وأن يكتتب كل مؤسس في الشركة بنسبة معينة في رأس مال الشركة، وذلك لضمان جدية اشتراك المساهمين في الشركة وبالتالي دفعهم إلى تحقيق مشروع الشركة الخاص. هذا بصفة عامة أما الشروط الخاصة والجوهرية التي يجب أن تتوافر في المؤسس هي:

1- الأهلية:

إن تأسيس شركة المساهمة يقوم على استقطاب أموال ضخمة لاستغلالها في إنجاز مشاريع هامة تخدم الاقتصاد الوطني، وهذا ما جعل المشرع يشترط أهلية مناسبة لمثل هذه الشركات.

رغم أن الأصل في شركات الأموال قيامها على الاعتبار المالي وبالتالي إمكانية تجاوز عنصر الأهلية التجارية في المساهم؛ إذ يمكن للقاصر أن يوظف أمواله بشركة مساهمة من خلال وليه،إلا أن جل التشريعات المقارنة تتفق حول وجوب توفر شرط الأهلية القانونية للمؤسس أو عضو مجلس الإدارة لعدة اعتبارات، منها "إنه عند تأسيس الشركات فالعملية قد تستتبع باكتتاب عام، واستقطاب لأموال كثيرة في مشاريع هامة تؤثر في الاقتصاد الوطني،وهذا ما لا يمكن إناطته بناقص أو عديم أهلية"[1].

نستنتج من هذا القول أن الأهلية اللازمة لمؤسس شركة المساهمة هي الأهلية القانونية بالنسبة للأشخاص، المنصوص عليها في المادة (40) من القانون المدني الجزائري التي جاء

[1] إبراهيم بن مختار، "ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيسمسيلت، الجزائر، 2019، ص 26.

فيها: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية،ولم يحجر عليه،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة**"، "أما بالنسبة لأهلية الأشخاص المعنوية، فإنها تخضع لمبدأ التخصص أي يجيز قانونها الأساسي وفي حدود غرضها، امتلاك الأسهم في شركة المساهمة"[1].

وهذا ما تؤكده المادة (50) من القانون المدني الجزائري بنصها: "**يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان... ويكون لها خصوصا: أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون**".

ومعنى هذا أن للشخص المعنوي قيدا على ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو تحديد مجالات استثمار فائض الأموال لديها، وعليه يجب أن يكون هذا القيد معتبرا ويتعين مراعاته من طرف الشركاء.[2]

وخلاصة القول أن تأسيس الشركة يعد من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر؛ إذ يمكن أن يتحمل المؤسس مسؤولية مدنية وجنائية عند فشل تأسيس الشركة، ولهذا فمن الضروري أن يتمتع المؤسس بالأهلية الكاملة في التصرفات القانونية، ونفس الشيء يسري على الشخص المعنوي الذي يشترك في تأسيس الشركة شريطة أن يكون تأسيس الشركة يدخل ضمن أغراضه ونشاطه.

ويعتبر هذا الشرط مجسدا للاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، فلا يمكن لأي شخص أن يتعامل مع شخص عديم أو ناقص الأهلية ولا يستطيع تحمل تبعات هذا المشروع في حال فشله، وهذا ما أكدته المادة (733) ق، ت، ج: "**إن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المساهمين**".

2- الجنسية:

يعتبر التشريع الجزائري شرط الجنسية شرطا عاما يخص مجموعة المساهمين، وهو يرتبط في النهاية بملكية المشروع من حيث خدمته للاقتصاد الوطني والمحافظة عليه، ولهذا

---

[1] بشرى خالد تركي، التزامات المساهم في شركة المساهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 29.

[2] إبراهيم بن مختار، مرجع سابق، ص 27.

كان شرط الجنسية في مؤسسي شركة المساهمة شرطا هاما لتفعيل دور العنصر الوطني،وفي المقابل تفادي سيطرة الأجانب على القرارات الاقتصادية الكبرى داخل الدولة.

ورد هذا – بالنسبة للمشرع الجزائري – في نص المادة (95) من قانون المالية لسنة 2003[1] المعدلة لنص المادة (206) من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002[2] والتي جاء فيها: "**لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والسلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها إلا الشركات التجارية كما هي محددة في القانون التجاري،والتي يساوي أو يفوق رأسمالها 10 ملايين دينار جزائري، وأن يكون الرأسمال في حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين بالجزائر**". **وفي حالة ما إذا كانت الأسهم أو الحصص في حوزة شركات فإنه يجب أن يكون رأسمال هذه الشركة بمعدل لا يقل عن 90% وفي حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية ومقيمين بالجزائر**".

كما يبدو شرط الجنسية واضحا في قانون النقد والقرض[3] وذلك ما تضمنته المادة (83) والتي مفادها "**عدم الترخيص بإنشاء بنوك داخل الجزائر بمساهمة أجنبية إلا في إطار شراكة تقدر المساهمة الوطنية بها بـ 51% على الأقل**".

والملاحظة من هذه النصوص القانونية هو أن شرط الجنسية الوطنية في عدة مشاريع لهو إشارة قوية على عودة الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة رغم قيامها على الاعتبار المالي. كما يؤكد على دور وأهمية الجانب الشخصي في هذه الشركات من خلال الرقابة المفروضة عليها من قبل الشركاء.

3- شرط النزاهة:

ذكرنا سابقا أن شخصية المؤسس تعتبر الدافع الأساسي لمساهمة الأشخاص في شركة المساهمة. فإذا كان المؤسس شخصا يحمل من الصفات ما يؤهله لتأسيس مثل هذه الشركات الضخمة فإن شرط النزاهة من ضمنها.

---

[1] القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج، ر، عدد 86 الصادرة بتاريخ: 25/ 12/ 2002.

[2] القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج، ر، عدد 79 الصادرة بتاريخ: 2001/12/23.

[3] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، ص 14.

إذ لا بد أن يكون المؤسس شخصا شفافا يتمتع بسمعة حسنة وسلوك طيب كونه من يتولى جمع الأموال من المساهمين وعليه يجب أن يكون محل ثقة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون التجاري الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط بالتحديد فيما يتعلق بالشركات، ولكن نجد نص المادة (08) من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية قد منعت كل من حُكم عليه دون أن يرد له اعتباره لارتكابه إحدى الجنايات أو الجنح التي عددتها المادة ، من التسجيل بالسجل التجاري أو ممارسة نشاط تجاري[1].

وبالرجوع إلى نص المادة (91) من القانون النقد والقرض نجد أنها تشترط للحصول على الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أن تنصب صفة المؤسسين على عدة عناصر... ما من شأنه أن يكشف شرفية المساهمين، وسمعتهم الأخلاقية[2].

إن سمعة ونزاهة المؤسسين إضافة لكونها شرطا للتأسيس أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة تعد شرطا للاستمرارية، لأن كل عارض يمس بأخلاقيات المؤسس يجعله محظورا من ممارسة مهامه.

وهنا نجد أن الاعتبار الشخصي له دور مهم في تأسيس الشركة ذات الاعتبار المالي.

4- شرط الكفاءة:

لم ينص القانون الجزائري على هذا الشرط الأحكام العامة للشركات ولكن عمليا ينبغي أن يكون مؤسس شركة المساهمة مؤهلا علميا وأكاديميا لمثل هذه المهام، فحصوله على شهادات علمية أكاديمية في التخصص تجعله يتمتع بمجموعة من الخبرات التي تؤهله لممارسة هذا النشاط وتدفع الأشخاص أيضا للاكتتاب في هذه الشركة.

وينطبق هذا أيضا على أعضاء مجلس الإدارة؛ إذ لا يمكن أن يتولى إدارة شركة مساهمة تقوم على مشاريع كبرى شخص لا يحوز على كفاءة تؤهله لذلك.

---

[1] إبراهيم بن مختار، مرجع سابق، ص30 .

[2] الوناس دنيا، "امتداد الاعتبار الشخصي لشركات الأموال- شركة المساهمة نموذجا" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون، جامعة سطيف 2، العدد 02، جانفي 2022، ص 592.

5- عدم وجود مانع قانوني في شخص المؤسس:

اشترط المشرع الجزائري في شخص المؤسس ألا يصدر ضده أي حكم من الأحكام الجزائية خاصة، والتي بدورها تشكل مانعا قانونيا للمؤسس تمنعه من تأسيس شركة مساهمة.

نستنتج ذلك من نص المادة (80) من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 والتي تنص: "**لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها أو تسييرها أو تمثيلها ، بأي صفة كانت ، أو يخول حق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس الأعلى عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات:**

إذا حكم عليه بسبب ما يأتي: أ- جناية، ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة... إذا أعلن إفلاس أو ألحق بإفلاس أو حكم مدنيا كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يُرد له الاعتبار"[1].

وللتأكد من ذلك اشترط المشرع الجزائري في كل مؤسس تقديم نسخة عن شهادة الميلاد وشهادة السوابق العدلية في القيد في السجل التجاري[2].

نجد أن هذا الشرط يعكس الاعتبار الشخصي بصفة مباشرة في شركة المساهمة، فلا يمكن لأي شخص أن يتعامل ويضع ثقته وأمواله في يد مؤسس مسبوقا قضائيا لأنه يكون معرضا للاحتيال عليه.

وهكذا فإذا توافرت هذه الشروط واجتمعت في شخصية المؤسس، وضحت الصورة للمدخرين وأقدموا على الاكتتاب في شركة المساهمة بكل ثقة وأريحية، وهنا يكون الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة قد تجسد بصورة جلية.

---

[1] المادة (80) من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52 الصادرة في 2003/08/27، ص 13. المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2014/08/26، ج ر، ج، ج عدد 50، الصادرة في 2010/09/01، ص 03.

[2] انظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج، ر، عدد 05 الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1417هـ، ص12.

المطلب الثاني

المسؤولية التضامنية للمؤسسين

المقصود بالمسؤولية التضامنية هي تضامن الشركاء في المسؤولية فيما بينهم عن ديون الشركة من أموالهم الخاصة، ولعل أهم ما يميز شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال هو أن مسؤولية المساهم فيها تكون بقدر حصته من الأسهم فقط، وعليه لا يسأل الشركاء المساهمون عن أموالهم الخاصة في حال كانت ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم، كما لا يكون هناك تضامن بين المساهمين في هذه الحالة.

وأكدت المادة (592) من القانون التجاري هذه الخاصية في نصها: "**وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم**".

إن هذه الخاصية تميز شركات الأموال ولا يجوز مخالفتها في عقد الشركة، على خلاف شركات الأشخاص حيث تعتبر المسؤولية التضامنية من أهم خصائصها والتي تجسد الاعتبار الشخصي فيها.

"ومع ذلك فإن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي وبغرض واضح وهو حماية الغير المتعامل مع الشركة بدرجة أولى وحماية الشركاء بدرجة أقل، جعل – وخروجا عن القواعد العامة– مسؤولية المؤسسين مسؤولية تضامنية وهو حكم يعكس الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة"[1].

ولتوضيح هذه الفكرة سنتطرق إلى مسؤولية المؤسسين عن التعهدات المبرمة باسم الشركة ولحسابها **(الفرع الأول)**، ثم مسؤولية المؤسسين عن بطلان الشركة ومخالفة إجراءات التأسيس **(الفرع الثاني)**.

---

[1] بوخرص عبد العزيز، بوخروبة حمزة، "مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 1093.

الفرع الأول

مسؤولية المؤسسين عن التعهدات المبرمة باسم الشركة ولحسابها

الأصل أن مسؤولية الشريك في شركة المساهمة محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة أي بحدود الأسهم التي اكتتبت فيها، غير أنه وخروجا عن القاعدة العامة جعل المشرع الجزائري مؤسسي شركة المساهمة مسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محدودة عند تأسيس الشركة في حالة التعهدات التي أبرموها قبل قيد الشركة في السجل التجاري، وهذا ما أكدته المادة (549) من القانون التجاري حيث جاء فيها: "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة**"[1].

يتضح لنا من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أقر المسؤولية التضامنية لمؤسسي شركة المساهمة عن التصرفات والتعهدات التي اتفقوا عليها قبل قيد الشركة في السجل التجاري واكتسابها الشخصية المعنوية، وبالتالي استقلالها المالي والقانوني الذي يؤهلها إلى تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات. حيث كان واضحا وصريحا في تقرير المسؤولية التضامنية للمؤسسين قبل قيد الشركة في السجل التجاري وبالتالي قبل اكتسابها للشخصية المعنوية ومن غير تحديد أموالهم الخاصة، وتكون المسؤولية هنا على جميع التصرفات التي تصدر عنهم ولها علاقة وطيدة بالشركة، كالقيام بشراء بعض المعدات اللازمة للشركة.

وقد أورد المشرع استثناءً في المادة بقوله: "إلا إذا قبلت" ويكون هذا بعد تأسيس الشركة بصفة قانونية ففي هذه الحالة يمكن للشركة أن تقبل التعهدات المبرمة من قبل المؤسسين باسمها قبل قيدها في السجل التجاري كما يمكن أن ترفضها، وفي هذه الحالة تبقى المسؤولية التضامنية للمؤسسين قائمة عن تلك التصرفات من غير تحديد لأموالهم طالما لم تكتسب الشركة الشخصية المعنوية.

---

[1] المادة (549) من القانون التجاري الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم التعهدات يقصد به الالتزامات العقدية دون التقصيرية، لأن الشركة بعد تأسيسها لا تملك سلطة إقرار الالتزامات التقصيرية، وبالتالي فإن آثارها تبقى على عاتق المؤسسين إلا في حالة استفادة الشركة منها وفي هذه الحالة تلتزم بالتعويض[1].

ونخلص في الأخير إلى أن المشرع ألزم الشركاء بإتباع إجراءات قانونية معينة لتأسيس الشركة، فإذا أخلوا بهذه الالتزامات يتحمل جميع الشركاء الذين قاموا بالتأسيس على وجه التضامن المسؤولية الشخصية جراء إخلالهم بالتعهدات المبرمة خلال مرحلة التأسيس.

ويبدو أن الهدف من تقرير المشرع الجزائري للمسؤولية التضامنية لمؤسسي شركة المساهمة هي حماية مصلحة الشركة بالدرجة الأولى من تصرفات المؤسسين السابقة من جهة، وحماية الغير ومصالحه من جهة أخرى وهذا يدل على حرص المشرع على الاستقرار في المعاملات.

يعتبر اعتراف المشرع الجزائري مثله المشرع الفرنسي بالمسؤولية التضامنية وغير محدودة للمؤسسين من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وفي ذلك انعكاس لمظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة التي تكون في طور التأسيس[2].

الفرع الثاني

مسؤولية المؤسسين عن بطلان الشركة ومخالفة إجراءات التأسيس

تأخذ شركة المساهمة فترة زمنية معتبرة خلال تأسيسها، ويقوم المؤسسون أثناء هذه الفترة بإبرام تصرفات قانونية باسم الشركة تحت التأسيس، قد تتعلق بعملية التأسيس أو بإعداد الشركة لممارسة نشاطها. وتتضمن إجراءات تأسيس شركة المساهمة مراحل أساسية تحتوي على شكليات واجبة الاتباع، وفي حالة مخالفتها تتعرض الشركة للبطلان تحت مسؤولية المؤسسين، وهذا ما سنتطرق إليه **(أولا)**، ومسؤولية المؤسسين عن مخالفة إجراءات **التأسيس (ثانيا)**.

---

[1] بوخرص عبد العزيز، بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص 1094.

[2] المرجع نفسه، ص ص 1093، 1094.

أولا: مسؤولية المؤسسين عن بطلان الشركة

يترتب بطلان الشركة طبقا للقواعد العامة نتيجة تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة اللازمة لتأسيسها، مثال ذلك كأن يشوب رضا أحد المكتتبين عيب أو كان عديم الأهلية أو ناقصها، ففي هذه الحالة يكون الاكتتاب قابلا للإبطال، ولا يؤدي إلى بطلان الشركة إلا إذا ترتب عليه تخلف شرط الاكتتاب الكامل في أسهم الشركة[1].

ويتحقق بطلان الشركة كذلك إذا كان محلها مخالفا للنظام العام أو الآداب.

فالمؤسسون في شركة المساهمة يمكن أن يسألوا مدنيا في مواجهة المساهمين أو غيرهم عن بطلان الشركة لأي سبب كان، وهي مسؤولية تضامنية تعكس الطابع الشخصي لهذه الشركة[2]، وتشكل خروجا عن القاعدة العامة التي تقول بقيام شركة المساهمة على الاعتبار المالي.

وهذا ما جاء في نص المادة (715) مكرر 21 من القانون التجاري الجزائري: "**يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يحلق المساهمين أو الغير جراء حل الشركة**"[3].

ما نستنتجه من فحوى هذه المادة هو أن ارتكاب مؤسسو شركة المساهمة خلال إجراءات التأسيس لأخطاء أو عدم قيامهم بإجراء قانوني تستلزمه إجراءات التأسيس يعرضهم إلى المسؤولية التضامنية بينهم بقوة القانون جراء الضرر الذي لحق بالمساهمين أو الغير ونتج عنه حل الشركة.

ولهذا أقر المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية للمؤسسين في فشل مشروع الشركة أو إبطالها لأي سبب كان، ومن ثم وجب الرجوع إلى القواعد العامة فيشترط الأهلية التجارية

---

[1] حسان مقورة، "النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 23.

[2] بوخرص عبد العزيز، بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص 1094.

[3] القانون التجاري الجزائري، المادة (715) مكرر 21.

الكاملة للمؤسس وهذا لما قد يترتب على التأسيس من مسؤولية مدنية وجزائية لا سيما عند فشل مشروع الشركة[1].

وعليه فإن المؤسسين يسألون مدنيا عن الأخطاء الناجمة عن مخالفة أحكام القانون المتعلقة بإجراءات التأسيس أو عن العمل الذي قاموا به أو عن بطلان الشركة قبل قيدها في السجل التجاري، وكذلك عن الأخطاء التي ارتكبوها وألحقت الضرر بالغير أثناء عملية التأسيس.

ومن أمثلة هذه الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية نشر بيانات كاذبة لإغراء الجمهور على الاكتتاب أو قبول الاكتتاب من أشخاص مفلسين أو عدم إيداع المبالغ المحصلة من قيمة الأسهم في أحد البنوك.[2] ويكون المؤسسون لهذه الحالة مسؤولين عن الضرر المحقق على وجه التضامن.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع قد ضيق من حالات البطلان بل اشترط لوقوعه وجود نص صريح ما أكدته المادة (733) من ق، ت حيث تنص على: "**لا يحصل بطلان الشركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون**". بالإضافة إلى تأكيده على أن يكون البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة وربط انقضاء دعوة البطلان بانقضاء سببه حيث نصت المادة (735) من القانون التجاري بنصها: "**تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة**".

ولحماية سلامة التعاملات فإن المشرع نص على إمكانية إزالة أسباب البطلان حسب المادة (736)[3] من ق، ت، وأطلق على هذه العملية مصطلح تصحيح البطلان ما نصت عليه المادة (738) فإذا كان تصحيح البطلان ممكنا أدى ذلك إلى زوال سبب البطلان وتصبح الشركة صحيحة منذ البداية.

---

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص 156.

[2] حسان مقورة، مرجع سابق، ص 24.

[3] انظر: المادة (736- 736- 740) من القانون التجاري الجزائري.

كما نص المشرع في هذه المادة على اللجوء إلى رفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر في حال لم يكن التصحيح متاحا وممكنا، وتتقادم دعوى البطلان بانقضاء أجل ثلاث سنوات وهذا ما ورد في نص المادة (740) ق، ت، ولكن التقادم لا يصحح العيب وبالتالي لا يرفع المسؤولية المدنية أو الجزائية المترتبة عن المخالفة، بل تظل قائمة بوجه الأشخاص الذين كان عليهم تفادي وقوع البطلان[1].

وعليه تعد المسؤولية التضامنية للمؤسسين عن بطلان الشركة مظهرا من مظاهر الاعتبار الشخصي لشركة المساهمة، والذي يعتبر خروجا عن المسؤولية المحدودة وغير التضامنية كقاعدة عامة، وهي خاصية تتميز بها شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال والتي تقوم على أساس الاعتبار المالي.

ثانيا: مسؤولية المؤسسين عن مخالفة إجراءات التأسيس

ذهب المشرع الجزائري إلى جعل شخصية المؤسسين في شركة المساهمة محل اعتبار، كما أقر لهم بالمسؤولية التضامنية وغير المحدودة جراء مخالفتهم لإجراءات تأسيس الشركة أو خرق قواعد التأسيس المتفق عليها من قبل مؤسسي شركة المساهمة.

غير أنه لا يوجد في القانون التجاري الجزائري ما ينص على مسؤولية مؤسسي شركة المساهمة صراحة، عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليها في المادة L210-8Al 1 من القانون التجاري الفرنسي على أنه: "**يعتبر كل من مؤسسي الشركة وكذا المتصرفين الأولين وأعضاء مجلس المديرين الأولين وأعضاء مجلس المراقبة الأولين مسؤولين متضامنين عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بيانا إلزاميا ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا القانون في باب تأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح**"[2].

---

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية –تأسيس الشركة المغفلة، الجزء 7، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 418 .

[2] Article L210-6/2 code de commerce françois: "Les personnes qui ontagi ou nom diune societé en formastion avant qui élle sit scquis la jouissance de la personnalité morale sont tenues solidairement ét indéfiniment responsable de actes sinsi accomplis, à mains que la société, apres avoir été régulierement constituée et immatriculée, me reprenne les engagements souscrits. Ces engagements sont alors réputé avoir été souscrits dés l'origine par la société".

ولذلك فإن المؤسسين مسؤولون عن بطلان الشركة كما يسألون عن الضرر الناجم عن عدم تضمين القانون الأساسي بيانا إلزاميا أو إغفال إجراء ينص عليه القانون في باب تأسيس الشركة أو القيام به على وجه غير صحيح أو غير مكتمل وتكون هذه المسؤولية تضامنية بقوة القانون[1].

وأمام سكوت المشرع عن تنظيم هذه المسألة لا مناص من الرجوع للقواعد العامة فيما يخص خرق قواعد التأسيس، وإلى ما أقرته المادة (592) من القانون التجاري السالفة الذكر في تقرير مسؤولية محدودة وغير تضامنية للمساهمين.

رغم أن المشرع الجزائري قد أقر البطلان والمسؤولية المدنية كجزاء يترتب على مخالفة إجراءات التأسيس، إلا أنه قد لا يكفي هذا الجزاء لضمان احترام قواعد التأسيس التي يجب مراعاتها بحكم المركز الحساس لشركة المساهمة، ذلك أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الوطني وبالدخل القومي.

وحماية لمصلحة الشركاء والغير أقر المشرع المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركة المساهمة جراء المخالفات التي يرتكبونها أثناء التأسيس ولم يكتف بالمسؤولية المدنية، وهذا ما نجده في نص المادة (806) من القانون التجاري بنصها: "يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج مؤسسو شركة المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري وفي أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني".

ولعل تكريس المشرع الجزائري للجزاءات الجنائية بجانب الجزاءات المدنية، يعد مظهرا من مظاهر الاعتبار الشخصي حيث يبعث في نفوس المؤسسين الخوف من العقوبات الردعية التي تواجههم في حال خرقهم لقواعد تأسيس شركة المساهمة، وبالتالي بعث الثقة في المتعاملين مع الشركة على شفافية ومصداقية التصرفات الصادرة من مؤسسيها.

[1] بوخرص عبد العزيز، بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص 1094

المبحث الثاني

أثر الاعتبار الشخصي في العقد التأسيسي وطرق التأسيس

تنشأ شركة المساهمة بعقد تأسيسي مثلها مثل باقي الشركات التجارية الأخرى، ويعتبر هذا الإجراء خطوة أساسية لإخراج الشركة إلى الوجود كشخص قانوني مستقل عن شخصية المساهمين.

ولكن هذا غير كاف إذ أنها بحاجة إلى نظام أساسي يتضمن بالتفصيل كل ما يتعلق بالشركة، بحكم أن هذا النوع من الشركات يشكل خطورة اقتصادية بالغة، نظرا لاعتمادها في التمويل على الادخار القومي، ولهذا خصها المشرع بإجراءات قانونية خاصة.

وسنحاول في هذا المبحث إبراز أثر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمين في مرحلة العقد التأسيسي **(المطلب الأول)**، ثم في طرق تأسيس الشركة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور الاعتبار الشخصي في مرحلة العقد التأسيسي

إن العقد هو الأساس الأول لقيام الشركة، وهذا انطلاقا من فكرة أن الطبيعة القانونية لشركة المساهمة عقدية، حيث يلتزم كل مساهم بتقديم حصة نقدية ليحصل في المقابل على أسهم في الشركة بقدر ما ساهم به من المال، والذي يعطيه الحق في الربح الذي تحققه الشركة. ضمن العقد التأسيسي يلتزم المؤسسون بتحرير النظام الأساسي للشركة.

ووفقا لذلك سنحاول توضيح فكرة الاعتبار الشخصي في هذه المرحلة أي العقد التأسيسي من خلال تعريف العقد التأسيسي للشركة والنظام الأساسي لها **(الفرع الأول)**، والأركان الموضوعية لتأسيسها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

بروز الاعتبار الشخصي في العقد التأسيسي للشركة والنظام الأساسي لها

العقد التأسيسي كما سبق الذكر هو الخطوة الأولى لتكوين الشركة، والذي ينبني على إرادة المؤسسين لها، وذلك حسب نص المادة (416) من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "**الشركة عقد بمقتضاه...**"[1] حيث تبدأ إجراءات التأسيس بتحرير العقد الابتدائي للشركة الذي يشمل كافة المعلومات المتعلقة بالشركة، كأسماء المؤسسين ومهنهم وجنسياتهم وعناوينهم واسم الشركة وغرضها ومركزها والمدة المحددة لها، ومقدار رأس المال وتعهد المؤسسين بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة[2].

وعليه فالعقد التأسيسي هو العقد الابتدائي للشركة والذي سن فيه المؤسسون النظام الأساسي الذي تسير بمقتضاه الشركة منذ نشأتها إلى غاية انقضائها، كل هذا باتفاقهم على أساس الثقة المتبادلة بينهم، وعلى هذا الأساس تنبني فكرة الاعتبار الشخصي في هذا العقد.

يتفق المؤسسون في العقد التأسيسي على وضع مشروع القانون الأساسي للشركة الذي تسير بمقتضاه الشركة منذ تأسيسها إلى غاية انقضائها، والذي يحمل كل التفاصيل المتعلقة بالشركة، وهو بمثابة وثيقة هوية لهذا الشخص المعنوي، حيث تصادق عليه الجمعية التأسيسي ويصبح ساري المفعول بعد ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الموضوع بالتفصيل واكتفى بوجوب إفراغه في وثيقة رسمية لدى الموثق موقعة من قبل المؤسسين، وهذا ما نصت عليه المادة (595) ق، ت، ج: "**يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة يطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري**".

ولعل من أهم المعلومات التي يتضمنها القانون الأساسي للشركة هو اسمها استنادا لنص المادة (546) ق، ت، ج التي تنص على: "**يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها**

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 165.

الأساسي" ولقد أجاز المشرع الجزائري في هذا الخصوص تسمية شركة المساهمة باسم أحد الشركاء أو أكثر، وهو ما جاء في نص المادة (593) ق، ت، ج/2: "**يجوز إدراج اسم شريك أو أكثر في تسمية الشركة**".

فإذا كان الشريك الذي حملت الشركة اسمه ذو سمعة حسنة وشخصية مؤثرة وفاعلة في المجتمع فإنه يشكل باعثا ودافعا لدى الغير للاكتتاب في الشركة. ومن هنا تبرز مكانة الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة كاستثناء عن القاعدة العامة وهي قيامها على الاعتبار المالي.

فالعقد التأسيسي يجمع شخصيات المؤسسين ويعكس غاياتهم وطموحاتهم وعلى أساسه تتشكل قناعات المكتتبين في الانضمام إلى الشركة، وبالتالي فإن هذا العقد ينبني على الاعتبار الشخصي فيما بين المؤسسين ولذلك ينقضي بأسباب الانقضاء الخاصة بالعقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فإذا توفي أحد المؤسسين قبل انتهاء إجراءات التأسيس فإن الورثة يكونون غير ملزمين بما التزم به مورثهم للجهة التي تسعى لاستكمال هذه الإجراءات[1].

بناءً على ما سبق فإنه تظهر أهمية شخصية المؤسسين في هذا النوع من الشركات، حيث يثق كل من يرغب في الاشتراك في تأسيسها أو الاكتتاب فيها بصفة خاصة والجمهور المتعامل معها بصفة عامة في أشخاص المؤسسين، ويتقدم للاشتراك في الشركة أو التعامل معها آخذا في اعتباره أشخاص المؤسسين وسمعتهم وخبرتهم في مجالات مشروع الشركة[2].

ويتجلى تعزيز الاعتبار الشخصي لشركة المساهمة في هذه المرحلة من خلال نص المشرع الجزائري على عدم تداول الأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري، وخاصة إذا كان موضوع الشركة خاص بالبنوك والمؤسسات المالية حيث اشترط في المؤسسين لها عدة شروط خاصة تتعلق بصفاتهم الأخلاقية، وهذا ما جاء في تص المادة (03) من النظام رقم 06-02[3] على: "**أن ملف طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، أو إقامة فرع لبنك أو مؤسسة أو أجنبية في الجزائر يجب أن يتضمن نوعية وشرفية المساهمين...**"

---

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 164.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 465.

[3] النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، بحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج، ر، عدد 77، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2006.

وتعني الشرفية هنا السمعة الأخلاقية وبالتالي فالمشرع لم يعتد بالأساس المالي فقط، بل أولى أهمية كبيرة بالأساس الشخصي رغم أن شركة المساهمة من شركات الأموال.

وبناء على ذلك فإن شخصية الشركاء المؤسسين لشركة المساهمة وما يتمتعون به من ثقة وائتمان وملاءة مالية، تعد من أبرز البواعث التي تدفع الجمهور للاكتتاب في الشركات التي يطغى عليها في غالب الأحيان الاعتبار المالي[1].

ومنه نخلص إلى أن العقد التأسيسي هو ذلك العقد الابتدائي الذي يبرمه المؤسسون فيما بينهم أمام الموثق والذي يحمل في محتواه القانون الأساسي للشركة ويحتوي على أسمائهم ومهنهم وجنسياتهم وعنوان واسم الشركة وغرضها ومركزها والمدة المحددة لها ومقدار رأس المال وقيمة كل سهم ونوعه، والذي من خلاله يقدم المدخرون على الاكتتاب في الشركة بعد اطلاعهم عليه واقتناعهم بشخصيات المؤسسين لهذه الشركة ومكانتهم وغايتهم من وراء تأسيس هذه الشركة.

الفرع الثاني

الأركان الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة

يدخل في تأسيس الشركة جميع الأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى الوجود، وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات، نص عليها القانون وقد يستغرق إتمامها وقتا طويلا نظرا لطبيعة هذا النوع من الشركات الذي يعتمد تمويلها بشكل أساسي على الادخار القومي.

ولا بد من توافر مجموعة من الأركان الموضوعية تقوم عليها شركة المساهمة، ويمكن تقسيمها إلى أركان موضوعية عامة **(أولا)**، وأركان موضوعية خاصة **(ثانيا)**، وسنبين في كل نوع أثر الاعتبار الشخصي.

أولا: الأركان الموضوعية العامة

اشترط المشرع الجزائري أركانا موضوعية عامة لتأسيس شركة المساهمة والتي يعتبر العقد التأسيسي نواتها الأولى، وباعتبار أن العقد ينشأ باتفاق المتعاقدين ويقوم على فكرة

[1] الوناس دنيا، مرجع سابق، ص 593.

الشراكة، والتي لا يمكن أن تتحقق إلا بالعقد وجب توافر شروط في هذا العقد لكي تقوم الشركة على أساس صحيح. ولعل أهمها ركن الرضا ثم ركن المحل والسبب.

1- الرضا:

إن عقد الشركة كغيره من العقود يشترط لقيامه رضا المتعاقدين، فلا ينعقد عقد الشركة إلا برضا الشركاء، ولهذا وجب أن يكون الرضا سليما خاليا من العيوب (الغلط، التدليس والإكراه).

ولما الرضا تعبير عن إدارة المتعاقدين في تأسيس الشركة وجب أن ينصب الرضا على شروط العقد كرأس المال والغرض منها الإرادة وغيرها[1].

فالشركة باعتبارها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بمعنى أنه يجب أن يكون هناك تلاحم بين إرادات الشركاء المتعاقدين لتبادل العلاقة بينهما، والرضا هو توافق بين إرادة المتعاقدين لإقامة علاقة تبادلية بينهما على ضوء ما يرضيانه عن موضوعهما وشروطهما والتزامات وحقوق لكل منهما.[2]

ويعتبر ركن الرضا ضروري في عقد الشركة وتخلفه يؤدي إلى بطلان العقد، ولهذا يجب أن يكون سليما خاليا من عيوب الإدارة كالغلط أو التدليس أو الإكراه. أما الغلط الذي يمكن أن يشوب الرضا هو الغلط الجوهري أي الغلط الجسيم الذي يمتنع معه الشريك عن التعاقد لو علم به، ومثال ذلك كأن يقدم شخص على الانضمام إلى شركة أموال فيجد نفسه أمام شركة أشخاص.

وقد يكون الرضا معيبا بالتدليس وهو وجود الأعمال والحيل التنافسية التي يقوم بها الشريك على شريك آخر ويرى بعض الفقهاء أن التدليس المعيب وهو يقع على جميع الشركاء[3].

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للمشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 242.

[2] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1978، ص 36.

[3] المرجع نفسه، ص 38.

إذ لا بد من توافر الرضا وذلك بتطابق إرادة المتعاقدين، ما نجده في نص المادة (59) من القانون المدني الجزائري: "**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية**".

أما بالنسبة للشريك المنظم فما عليه إلا قبول الشروط والأحكام المحددة من قبل المؤسسين في العقد، ولا تكون لديه السلطة الكاملة في قبول جزء من هذه الشروط ورفض الجزء الآخر. ويشترط في الرضا أن يكون صحيحا خاليا من عيوب الإرادة.[1] كالغلط والتدليس، الإكراه والغبن[2].

ويجب أن ننوه إلى أن الرضا لا يكفي لوحده إذ يجب أن يكون صادرا من شخص بأهلية كاملة وهي بلوغه 19 سنة كاملة متمتعا بكامل قواه العقلية طبقا لنص المادة (40) من القانون المدني الجزائري؛ وهو الشرط الذي تطرقنا إليه سالفا بشيء من التفصيل فيما يخص الشروط الواجب توافرها في المؤسس.

إن الاعتبار الشخصي في التعاقد يظهر في حالة ما إذا كانت شخصية الشريك المتعاقد عنصرا جوهريا في العقد، أي الركيزة الأساسية في تكوينه. تعتبر هذه الحالة صحيحة مبدئيا في شركات المساهمة لعدم غياب الصفات الجوهرية للشريك، رغم الطابع المالي فيها. في هذا السياق فإن الاعتبار الشخصي يظهر من شخصية المتعاقد وامتلاكه لصفة من الصفات التي من شأنها أن تؤثر على إبرام عقد الشركة. ومن بين أهم الصفات الجوهرية التي يمكن أن تؤثر على الشركة يمكن ذكر: السمعة، الكفاءة...[3].

ومن هنا يمكن القول أن شخصية الشريك تلعب دورا مهما في إبرام العقد، فإذا كانت إرادته مشوبة بعيب من عيوب الرضا كما سبق الذكر فإنه لا مجال للحديث عن عقد مكتمل الشروط والأركان، وهنا يبرز الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة.

---

[1] عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2013، ص 10.

[2] راجع المواد (81)، (86)، (88)، (90) من القانون المدني الجزائري.

[3] الموسوي علي فوزي إبراهيم، "الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة"، دراسة في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2011، ص 311.

2- المحل:

نعني بالمحل كركن من أركان قيام الشركة ذلك الموضوع الذي انتهت المفاوضات بشأنه لغايات إبرام العقد، وهو بمقتضى القانون، المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد وخصص الشركاء حصصا فيه وبمعنى أدق هو الموضوع الذي سيوجه إليه نشاط الشركة[1].

ويجب أن يكون محل الشركة مشروعا وممكنا أي لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب كأن يكون مثلا: بقصد الاتجار بالمخدرات أو تهريب السلاح أو البضاعة الممنوعة...إلخ وإلا كانت الشركة باطلة لعدم مشروعية المحل. وكون المحل مشروعا وممكنا وهذا ما نصت عليه المادة (93)[2] ق، م، ج (المعدلة): "**إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا**"

وأما أن يكون المحل ممكنا هو أنه يكون قابلا للتحقيق ولا يوجد مانع قانوني أو مادي يحول دون تحقيقه. وعليه فمحل الشركة هو المشروع الذي يستهدفه الشركاء من وراء إنشاء شركة، لذا لا بد أن يكون ممكنا لا يمكن أن يكون محل الشركة مستحيل التحقق. وهذا ما جاء في نص المادة (92) ق، م، ج: "**يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا**"

يعد المحل من الأركان الأساسية لإبرام عقد الشركة ويقصد به موضوع الشركة والذي يعتبر مشروع تأسيسها، إذ من خلاله يستطيع المؤسسون الوصول إلى هدفهم الأساسي الذي يتمثل في تحقيق الربح وقد يكون المحل مشروع اقتصادي الذي يسعى الشركاء لتحقيقه من وراء تأسيسهم لشركة المساهمة[3].

3- السبب:

يقصد بالسبب الدافع إلى التعاقد أو الغرض المباشر من وراء إنشاء الشركة كما اتفقت عليه إرادات الشركاء أثناء إبرام العقد.

---

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، جامعة عمان الأهلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 26.

[2] المادة (93) من القانون المدني الجزائري، عدلت بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، (ج، ر، 44) ص22.

[3] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 25.

ويشترط فيه أن يكون مشروعا لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون السبب متعددا إضافة إلى غرض الشركة الرئيسي، كما يختلف السبب في عقد الشركة المتعلقة بغرض إنشائها عن سبب التزام كل شريك عندما اتجهت إرادته إلى الدخول كشريك بقصد تحقيق الربح[1].

وعلى عكس ركن الرضا لم نلمس أي مظهر للاعتبار الشخصي في ركني المحل والسبب.

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة

خص المشرع الجزائري شركة المساهمة ببعض الخصائص والتي تتميز بها عن باقي أنواع الشركات الأخرى وهي: ضرورة تعدد الشركاء، ونية المشاركة والمساهمة في رأس المال واقتسام الأرباح والخسائر، وسنتحدث عن هذه الخصائص باعتبارها الأركان الموضوعية الخاصة، محاولين دائما إبراز الاعتبار الشخصي فيها.

1- تعدد الشركاء:

يعتبر هذا الركن من الأمور البديهية والضرورية لقيام عقد الشركة، إذ لا يمكن تصور قيام العقد دون توافق إرادتين واتفاقهما، فالقاعدة العامة هي وجوب تعدد الشركاء لأن الشركة عقد يشترط لانعقاده وجود شخصين أو أكثر، وهو نوّهت به المادة (416) معدلة والتي تنص على : "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة**".

ولقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة بسبعة شركاء، واستثنى الشركات التي يكون رأسمالها من الأموال العمومية التابعة للدولة؛ وهذا ما ورد في نص المادة (592) من القانون التجاري[2].

---

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 26.

[2] تنص المادة (592) منق-ت-ج: "...ولا يمكن أن يقبل عدد الشركاء عن سبعة (07) ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

ويعد اشتراط هذا العدد تأكيدا على جدية تأسيس الشركة وتقاسم المسؤولية في حال نشوء عيوب التأسيس وكذا لضمان التعامل مع الشركة قيد التأسيس.

2- نية المشاركة:

عند اتجاه إرادة الشخص إلى الاشتراك مع الآخرين سعيا لتحقيق غرض معين، فإنه لا بد من التعاون الإيجابي لتحقيق ذلك الغرض، على نحو يجسد قصد المشاركة الصادقة بهدف إنشاء المشروع وتحقيق أهدافه.

والمشاركة الواجب توافرها بالصورة الايجابية هي مراقبة أعمال الشركة وإبداء الرأي في مشاريعها من خلال اجتماعات مجالس إدارتها أو هيئاتها العامة[1].

لأن انتفاء نية المشاركة كركن من الأركان الموضوعية الخاصة لا يترتب عليه وجود شركة فعلية، فيجب أن يكون هناك تعاون جدي بين كل المؤسسين وتعتبر جدية المؤسسين انعكاس للطابع الشخصي فهي تظهر نوعا من الائتمان لدى الغير ممن يرغب في الانضمام إلى شركة المساهمة.

3- المساهمة في رأس المال:

تعتبر الحصص في شركة المساهمة الركيزة الأساسية فلا يمكن للشركة أن تتأسس بدونها إطلاقا. فرأس المال يمثل عنصرا أساسيا وضروريا لتأسيس الشركة، ويتعين على من يرغب في الانضمام إلى شركة المساهمة أن يسهم في تحقيق غرض الشركة، وذلك بتعهده بتقديم حصة نقدية أو عينية.

أما الحصة النقدية فهي عبارة عن مبلغ مالي يستخدم عادة من أجل التأسيس وجب على الشريك دفعه في الميعاد المحدد، وفيما يخص قيمة رأس المال أنه لا يترك أمر تحديده رهينة لمشيئة المؤسسين بل وضع حد أدنى لضمان نجاح المشروعات التي تؤسس الشركة للقيام بها[2].

---

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 29.

[2] أمينة مصطفاوي، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 68.

وقد نصت المادة (594) الفقرة الأولى من القانون التجاري على أنه: "**يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علانية للادخار ومليون دينار في حالة المخالفة**".

وأما الحصة العينية فنص عليها المشرع في نص المادة (422) ق، م، ج، وهي التي تكون بشيء آخر غير النقود فيجوز أن تكون منقولا ماديا كأجهزة أو آلات أو حق عيني آخر فإنها تقدم للشركة على وجه التمليك لا على وجه الانتفاع فقط. وكما يمكن ان تكون حصة الشريك عملا يقدمه للشركة المادة (423) ق، م، ج.

وما يهمنا هو إبراز الاعتبار الشخصي في ركن تقديم الحصص أو المساهمة في رأس المال، فيتجسد في أن الشريك المؤسس عند تقديمه لحصته النقدية يؤكد ثقته في باقي الشركاء وقدرتهم على النهوض بمشروع الشركة.

أما في حالة الحصة العينية فيظهر الاعتبار الشخصي فيها إذا تم تقديم حصة عينية وثبت أنها قدرت بغير قيمتها الحقيقية. فيترتب على المغالاة في تقدير الحصص ضرر جسيم على كل المساهمين الآخرين والدائنين وحتى على الشركة، حيث يحصل أصحاب هذه الحصص على نسبة أعلى من الربح بسبب الإسراف في تقدير الحصص العينية... ومن الضرر اعتماد الشركة على رأس مال مخالف لمقداره الحقيقي في بداية حياتها[1].

وعلى هذا الأساس أخضع المشرع الجزائري تقدير الحصص العينية على مسؤولية مندوب الحصص[2]، وإن إخضاع الحصص العينية إلى طرف محايد وتحت رقابة المكتتبين، يجعل من طريقة الحصص حقيقية وتظل تحت مسؤولية الشركاء بالتضامن قائمة اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة طيلة خمس سنوات تكريسا لمبدأ ثبات رأس المال[3].

---

[1] علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد39، سبتمبر 2014، ص 178.

[2] المادة (601) و(607) من القانون التجاري الجزائري

[3] علال شليغم، مرجع سابق، ص 179.

4- اقتسام الأرباح والخسائر:

إن الهدف من إنشاء شركة المساهمة في الحقيقة هو الربح، ولهذا فالغرض من مساهمة الشركاء في هذه الشركة هو حصولهم على أرباح من خلال نجاح مشروع الشركة، كل حسب قيمة حصته التي ساهم بها في الشركة، وفي المقابل تضامنهم في المسؤولية عن الخسائر المتوقعة في حال عدم نجاح المشروع.

هذا، ومن بين الأركان الموضوعية الخاصة لقيام الشركة بمقتضى عقد إبرامها أن يتقاسم الشركاء فيها الأرباح والخسائر، بمعنى أن يكون لكل واحد نصيب من الأرباح ونصيب من الخسائر[1]، وهذا ما أكدته المادة (425) من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "**إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال**".

لذلك نجد أن المشرع أكد على ضرورة تحديد نصيب كل شريك في عقد التأسيس، وفي حالة اتفاق الشركاء على إعفاء أحدهم من تحمل الخسائر أو عدم أخذه للأرباح عدّ عقد الشركة باطلا لتضمنه شرط الأسد[2]. وهو ما جاء في نص المادة (426) ق، م، ج: "**إذا وقع الاتفاق على أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا**".

وأخيرا يمكن القول أن الأركان الموضوعية العامة والخاصة على حد سواء تجسد مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة خلال مرحلة التأسيس، ذلك أن شخصية الراغب في الانضمام إلى الشركة محل اهتمام خاصة في ركن الرضا إضافة إلى باقي الأركان الموضوعية المذكورة سابقا. لهذا سلطنا عليها الضوء لبروز الاعتبار الشخصي فيها. إلا أن الأركان الشكلية لا تقل أهمية، إذ وجب تحرير عقد الشركة كتابة وشهرة ثم القيام بإجراءات القيد في السجل التجاري، والتي تجعل من التصرفات المبرمة من قبل المؤسسين في فترة التأسيس محل مسؤولية شخصية ما يجعلها انعكاسا للطابع الشخصي لشركة المساهمة.

---

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 33.

[2] شرط الأسد: هو اتفاق الشركاء على إعفاء أحدهم من خسائر الشركة أو حرمان أحدهم من الربح أو إعطاء أحدهم كل الربح.

المطلب الثاني

مظاهر الاعتبار الشخصي في طرق التأسيس

تعتبر مرحلة الاكتتاب في رأس مال الشركة من المراحل الأساسية والمهمة في تأسيس الشركة،حيث يبدأ المؤسسون لشركة المساهمة في مخاطبة جهور المدخرين الذين يبدون ثقة في المشروع ومؤسسيه. وتعد هذه الخطوة أداة لتجميع الجزء الأكبر من رأس مال الشركة. ولشرح هذه المرحلة بشيء من التفصيل سنقوم بتعريف الاكتتاب في رأس مال الشركة **(الفرع الأول)**، ثم سنبين طرق التأسيس **(الفرع الثاني)**، محاولين دائما إبراز أثر الاعتبار الشخصي في هذه المرحلة وأهميته.

الفرع الأول

تعريف الاكتتاب في رأس مال الشركة

لم تورد التشريعات تعريفا للاكتتاب،وإنما تضع عدة إجراءات لعملية الاكتتاب حماية لأموال المدخرين وضمان جمع الأموال لتكوين رأس مال الشركة وجدية تأسيسها،وتحقيق زيادة رأس مالها[1].

لذلك حاول الفقه تعريف الاكتتاب بأنه: "تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهما فيها، بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم"[2].

ونستطيع القول أن الاكتتاب هو إعلان الرغبة في الانضمام إلى الشركة والمشاركة في رأس مالها. بحيث يقوم المكتتب بإفراغ رغبته في الانضمام إلى الشركة بتوقيعه على بطاقة الاكتتاب، ويلزم هذا التوقيع صاحبه بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة في الميعاد المحدد والنسبة المبينة في عقدها التأسيسي ليصبح بعد ذلك مساهما فعليا، ويكون ذلك بعد استكمال إجراءات التأسيس.

---

[1] عثمان لعور، الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة في التشريعين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2006، ص 26.

[2] عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة "دراسة قانونية وعملية"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 115.

كما عرفه آخر بأنه: "إعلان الإرادة والرغبة في الاشتراك في المشروع الذي تنهض به الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم"[1].

ويعرفه البعض الآخر بأنه: "العمل القانوني الذي يبدي فيه المكتتب رغبته في الدخول في شركة المساهمة بصفته مساهما، متعهدا بدفع مبلغ من النقود مساو لقيمة سهم أو عدد معين من الأسهم فيها؛ وفقا للشروط التي يحددها نظام الشركة الأساسي".[2]

ومهما تعددت تعريفات الاكتتاب إلا أنها تتفق على أنه إعلان الرغبة في الاشتراك في رأس مال الشركة المساهمة بحصة نقدية معينة يحصل في مقابلها على الأسهم فيها طبقا للقانون الأساسي للشركة.

والجدير بالذكر أن الهدف من الاكتتاب والحكمة من اهتمام المشرع بهذه المرحلة هو خطورة الالتجاء للجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة لحمايته من أعمال الغش والنصب والمضاربات الوهمية التي يمكن أن يلجأ إليها البعض خلال التأسيس[3]. ولضمان جدية التأسيس وحماية أموال المدخرين.

إن الهدف من الاكتتاب هو الاشتراك في رأس مال الشركة بغض النظر عن شخصية الشريك،وبالتالي فإن فكرة الاعتبار الشخصي في هذا الشأن تنتفي طالما أن هناك حرية في الاشتراك في رأس المال دون مراعاة شخصية المكتتب أو صفاته الشخصية، ومع ذلك فإن هذا الانتفاء ليس على إطلاقه وإنما يمكن أن يتوافر الاعتبار الشخصي ولو بشكل نسبي[4].

ونستنتج في الأخير أنه لا وجود للاعتبار الشخصي ظاهريا في عملية الاكتتاب،ذلك أن المؤسسين همهم الأوحد هو جمع أكبر عدد ممكن من المساهمين للاكتتاب في رأس مال الشركة،وبالتالي تجميع أموال المدخرين لتأسيس الشركة في البداية، انطلاقا من مبدأ حرية الاشتراك في رأس مال الشركة. فالعبرة هنا بمقدار المال الذي يملكونه لا بشخصيتهم أو صفاتهم، ولكن منطقيا لا ينتفي الاعتبار الشخصي بشكل كلي ويمكن أن نلمس بعض مظاهره بشكل نسبي بعد الاكتتاب.

---

(1) أبو صالح سامي عبد الباقي، الشركات التجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2013، ص 213.

(2) إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 218.

(3) أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 72.

(4) بوخرص عبد العزيز، بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص 1091.

وذلك ما سنوضحه فيما يلي بخصوص طرق تأسيس شركة المساهمة أو أنواع الاكتتاب.

الفرع الثاني

الاعتبار الشخصي في طرق تأسيس شركة المساهمة

تتأسس شركة المساهمة بطريقة مختلفة عن غيرها من الشركات، وبالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين طريقتين مختلفتين من طرق تأسيس شركة المساهمة أو بين نوعين من الاكتتاب، المفتوح أو التأسيس باللجوء العلني للادخار **(أولا)**، والاكتتاب المغلق أو التأسيسي دون اللجوء العلني للادخار **(ثانيا)**، والتي تتفاوت فيهما مظاهر الاعتبار الشخصي.

أولا: التأسيس باللجوء العلني للادخار

وتسمى بالاكتتاب العام أو المفتوح حيث يلجأ المؤسسون في ظل هذا النوع من الاكتتاب إلى دعوة أشخاص غير محددين سلفا إلى الاكتتاب بالأسهم للحصول على رأس مال الشركة وذلك في حدود ما نص عليه المشرع والمقدر بـ 5 ملايين دج (م594) ق، ت السالفة الذكر.

ويتم التأسيس بواسطة هذه الطريقة بعدة إجراءات متتابعة، ولهذا يطلق على هذه الطريقة أيضا بالتأسيس المتتابع، والتي نص عليها المشرع في المواد من (595) إلى (605) من القانون التجاري؛ وتخضع هذه المرحلة لقيود تنظيمية ومثال ذلك قواعد التصويت داخل الجمعية العامة.

وعلى الرغم من الآراء القائلة بانعدام العنصر الشخصي في هذا النوع من التأسيس ؛ إذ أن المؤسسين يسعون إلى جلب رؤوس الأموال دون النظر إلى أصحابها كما سلف الذكر، إلا أنه وبتحليل أحكام هذا النوع من التأسيس يمكن أن نلحظ نوعا من مظاهر الاعتبار الشخصي فيما يلي:

1- التصويت في الجمعية التأسيسية:

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة فيما يتعلق باحتساب عدد الأصوات حيث تنص المادة (1/603) ق-ت على أنه: "**لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك 5% من العدد الإجمالي من الأسهم**". وهذا يعني أن المشرع

الجزائري وإن أبقى على القاعدة العامة في التصويت في شركة الأموال المتمثلة في أن عدد الأصوات يساوي عدد الأسهم، إلا أن وضع المشرع لشرط عدم تجاوز نسبة 5% يعكس رغبة المشرع في حماية الأقلية من هيمنة الأغلبية داخل الجمعية التأسيسية، والاعتداد بأشخاصهم في عملية التصويت بما يشكل مظهرا من مظاهر الاعتبار الشخصي في المؤسسين[1].

ويلاحظ أيضا أن المشرع قد منح الجمعية التأسيسية سلطة إبداء رأيها في المصادقة على القانون الأساسي للشركة دون إدخال أي تعديل عليه إلا بإجماع كل المكتتبين. ونفس الشيء بالنسبة لتقدير الحصة العينية التي من مهام الخبير ولا يجوز للجمعية التأسيسية تخفيض تقدير هذه الحصة إلا بإجماع المكتتبين بما فيهم مقدم الحصة العينية. وكل هذه الأحكام تشكل مظهرا من مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة[2].

2- المسؤولية الناجمة عن الخطأ في نشرة الاكتتاب:

يقصد بنشرة الاكتتاب الوثيقة التي يعدها المؤسسون والتي تتضمن البيانات اللازمة قانونا بغية إعلام جمهور المدخرين بتفاصيل المشروع المزمع مباشرته والذي من خلاله ستؤسس شركة المساهمة.

ولقد وضح المرسوم التنفيذي 95-483 في مادته الثانية بدقة العناصر التي يشملها الإعلان، وألزم المشرع المؤسسين بالتوقيع على هذا الإعلان.[3]

ولعل الحكمة من إعلان نشرة الاكتتاب هي إعلام الجمهور بكل ما يتعلق بالشركة وقطع كل الطرق المؤدية للاحتيال والتي قد ينتهجها المؤسسون لدفع المدخرين وحثهم على الاكتتاب. ولهذا فقد رتب المشرع المسؤولية على المؤسسين في حال وقوعهم في الخطأ أو إغفال بعض البيانات اللازمة في نشرة الاكتتاب وهم ملزمون بالتعويض عن الضرر اللاحق بالغير كما أسلفنا الذكر.

---

(1) بوخرص عبد العزيز، بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص 1091.

(2) المرجع نفسه، ص 1092.

(3) المرسوم التنفيذي 95-438، المؤرخ في أول شعبان 1416هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة، ج، ر، عدد 80، الصادرة بتاريخ 1995/12/24، ص 3.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يوضح نوع المسؤولية للمؤسسين التي قد تطالهم جراء وقوعهم في الخطأ أو التقصير في نشرة الاكتتاب ؛ إذ نصت المادة (2/595) من ق-ت على: "...**ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم...**"، كما سلك المشرع المصري نفس السياق ولم ينص صراحة على طبيعة مسؤولية المؤسسين في هذا الموضوع. على خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى والتي من بينها المشرع الكويتي الذي نص في المادة (128) من قانون الشركات الكويتي على: "**ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب**".

3- حظر تداول الأسهم خلال مرحلة التأسيس:

عمد المشرع الجزائري إلى منع تداول الأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري ما وهو نصت عليه المادة (715 مكرر 1/51) من القانون التجاري بقولها: "**لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري** ".

ويمكن الهدف من هذا المنع هو إبقاء المؤسسين على صلة بالشركة مدة كافية لاستقرارها وتثبت أسعار أسهمها باعتبارهم أصحاب فكرة التأسيس، وذلك لضمان جديتهم في تأسيس الشركة كما أن منع المؤسسين من التصرف بأسمائهم خلال هذه المدة يعد ضمانا للأشخاص الذين قد يتضررون من مخالفة المؤسسين لقواعد التأسيس التي نص عليها المشرع[1].

ثانيا: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

ويطلق عليه الاكتتاب المغلق أو الفوري،وفيه أجاز المشرع الجزائري إمكانية تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء إلى الادخار العام،بل يكفي لتأسيس هذه الشركة تقديم حصص المؤسسين أنفسهم ومنها يتكون رأس مالها،وطبقا لهذه الطريقة ينبغي أن يتم الاكتتاب بكامل رأس المال ويشترط ألا يقل عن (01) مليون دج .[2] وعادة ما يتم التأسيس الفوري في إطار العلاقات العائلية أو يكون بين أشخاص تربطهم علاقة قوية أو صداقة، فيتقاسمون فيما بينهم الاشتراك في رأس المال وفي الأسهم.

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 245.

[2] بوخرص عبد العزيز، بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص 1092.

ويكمن أن يتم اللجوء إلى هذا النوع من الاكتتاب في بعض الحالات المرتبطة بالاعتبار الشخصي، كأن يتم تحويل شركة التضامن أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة واللتان تقومان على الاعتبار الشخصي إلى شركة مساهمة، حيث تنص المادة (590) ق، ت، على: "**لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا، وإذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة...**". وهنا يتم تأسيس شركة المساهمة الجديدة بين شركاء الشركة السابقة أي شركة المسؤولية المحدودة، أي بين شركاء يعرف بعضهم البعض[1].

وإذ يقتصر الاكتتاب المغلق على مؤسسي الشركة فقط، فإن المشرع أخضع الشركة لإجراءات مبسطة تتمثل في تحرير العقد التأسيسي وتسجيل الشركة والاكتتاب في رأس المال وتقدير الحصص العينية فقط.

ويظهر الاعتبار الشخصي بشكل جلي في هذا النمط من التأسيس أي الشركات التي تؤسس عن طريق الاكتتاب المغلق أو الفوري بين عدد من المساهمين تربطهم علاقة وطيدة، كالشركات المساهمة التي يؤسسها أفراد عائلة واحدة أو تجمعهم علاقات صداقة سابقة[2].

ويبرز الاعتبار الشخصي بوضوح في الاكتتاب المغلق لاقتصاره على فئة معينة وهم المؤسسون ويجب ألا يقل عددهم عن سبعة، ويظهر أيضا عندما يرغب المؤسسون في دعوة أشخاص معينون دون غيرهم ليسوا من المؤسسين لاعتبارات شخصية كصلة القرابة أو السمعة التجارية أو الملاءة المالية أو الخبرة في ذلك المجال، وغالبا ما يرد شرط عدم فتح أبواب الاشتراك أمام الغير في نظامها الأساسي.

إنه وبعد صدور القانون الجديد رقم :22-09 فقد إختلفت بعض الحيثيات وخاصة في المادة (715) مكرر 133 منه وجاء فيها: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص يمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ..." [3].

---

[1] بوخرص عبد العزيز، بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص 1092.

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 135.

[3] القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022 ، المتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 32.

وتعتبر نوع جديد من شركات المساهمة ،وتنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" . وتتميز في عدم إشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال الأدنى، ويحدد في قانونها الأساسي للشركة، كما يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة .

خلاصة الفصل

بعد دراسة الفصل الأول الذي يندرج تحت عنوان: الاعتبار الشخصي لشركة المساهمة في مرحلة التأسيس خلصنا إلى أنه رغم قيام شركة المساهمة على الاعتبار المالي باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال واعتمادها بشكل أساسي على رؤوس الأموال الضخمة لتمويل مشاريعها الكبرى،والتي تأسست من أجل انجاحها والنهوض بالاقتصاد الوطني من خلالها،إلا أن صفة الطابع الشخصي فيها لم تنتف إطلاقا، فللاعتبار الشخصي أثر يبرز في المؤسس لشركة المساهمة بحيث اشترط المشرع جملة من الصفات الجوهرية التي يجب أن تتوفر في شخصه فتكون هي الدافع الباعث للمساهمة في الشركة، كسمعة المؤسس أو كفاءته العلمية والفنية والأخلاقية التي يتحلى بها. كما يتجلى الاعتبار الشخصي في مسألة المسؤولية التضامنية للمؤسسين، إذ أقر المشرع المسؤولية على مؤسسي شركة المساهمة على وجه التضامن في حالة الإخلال بالتعهدات المتفق عليها خلال فترة التأسيس أو مخالفة إجراءات التأسيس وحتى في حال فشل مشروع الشركة ومن ثمة بطلانها.

ويظهر الاعتبار الشخصي أيضا في العقد التأسيسي أين تجتمع إرادات المؤسسين ورغباتهم في التفاوض لإنشاء عقد الشركة. كما يظهر في مدى تأثير مكانة الشخص المؤسس في جهور المكتتبين فكلما كان محل ثقة وسمعة جيدة زاد عدد المكتتبين. كما لمسنا بروز الاعتبار الشخصي في مرحلة الاكتتاب سواء في الاكتتاب المفتوح عن طريق التصويت داخل الجمعية التأسيسية، أوفي الاكتتاب المغلق والذي يظهر بشكل جلي كونه يقتصر على المؤسسين فقط،أو عند تحويل شركة ذات اعتبار شخصي إلى شركة المساهمة فينتقل إليها ذلك الاعتبار.

الفصل الثاني

الاعتبار الشخصي لشركة المساهمة ما بعد التأسيس

استحدث المشرع الجزائري شركة المساهمة وعرفها في القانون التجاري بنص المادة (592) ق، ت، ج بـ: "**شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7**"،أما القانون الجديد 22-09 فقد عدل في عدد الشركاء ولم يشترط الحد الادنى .

ولأنها شخص معنوي تستلزم شخص طبيعي لتمثيلها قانونيا وتولي مهمة التسيير والتخطيط والمراقبة لصالحها، وعلى ضوء هذه المعطيات برزت فكرة الاعتبار الشخصي لشركة المساهمة.

إن عنصر الاعتبار الشخصي له الغلبة في شركات الأشخاص لكن لا ينفي العنصر المالي الذي أسست الشركة من أجله، كذلك في شركات الأموال فان العنصر المالي هو الأساس ومع ذلك لا ينفي الاعتبار الشخصي فيها ويبدو جليا في القيود التي تفرضها الهيئة العامة للشركة من خلال تداول أسهم الشركة كشرط حصول الشريك على نسبة معينة من رأس مال الشركة أو منع دخول بعض ممن يشتركون في شركات أخرى منافسة ،كذلك فرض شروط على المسيرين .

وعلى هذا الأساس خصصنا الفصل الثاني من هذه المذكرة لإبراز مظاهر الاعتبار الشخصي في مرحلة ما بعد تأسيس الشركة أي خلال نشاطها، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين: مظاهر الاعتبار الشخصي في مرحلة تسيير شركة المساهمة (**المبحث الأول**)،القيود الواردة على تداول الأسهم وانقضاء الشركة كمظهر للاعتبار الشخصي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الاعتبار الشخصي لشركة المساهمة في مرحلة التسيير

يخضع تسيير شركة المساهمة لنظام معقد مقارنة بنظام تسيير الشركات التجارية الأخرى وهذا تناسبا مع شكل الشركة وأهميتها باعتبارها شكل يجسد متطلبات المشروعات الضخمة ،لذا قسمنا المبحث إلى: مفهوم المسير في شركة المساهمة **(المطلب الأول)** ومسؤولية المسيرين في شركة المساهمة وامتداد التفليسة لهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المسير في شركة المساهمة

يعتمد نظام تسيير شركة المساهمة على أشخاص يسيرون الشركة ويدرونها ويمثلونها أمام الغير أي بالمعنى الأصح يعبرون على إرادتها، باعتبارها شخص معنوي، وهي مقسمة لعدة هياكل إدارية، لهذا يمكننا أولا التطرق إلى تعريف المسير في شركة المساهمة **(الفرع الاول)**، الشروط والقيود المفروضة على المسير كمظهر للاعتبار الشخصي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المسير في شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من أبرز الشركات التي تعتمد على الربح أي على كمية رؤوس الأموال وهذا لضخامة المشاريع التي تقوم بها،لكن تبقى الشركة شخص معنوي لابد من وجود الشخص الطبيعي لتمثيلها والتصرف باسمها ولحسابها وتسييرها وفق مقتضيات السوق الاقتصادية ،نتطرق في هذا الفرع إلى الهيكل الإداري لشركة المساهمة، حيث يعتمد على نظامين هما التقليدي والحديث والذي يقوم بتسييره شخص طبيعي. أو معنوي ،ولكن سنركز على الشخص الطبيعي، وسنتناول أولا:

تسيير الشركة المساهمة واختيار المسير حيث تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الشركاء في الشركة، لأنه هو واجهة الشركة للتعامل مع الشركاء أو الغير،فوجب إعطائه الأهمية البالغة سواء من طرف القوانين أو في النظام الأساسي للشركة، ولأنها شخص معنوي وجب تعيين شخص طبيعي لتمثيلها قانونيا وهذا ما نستعرضه من خلال دراستنا للموضوع.

وقد نظم المشرع الجزائري مفهوم المسير في عدة هياكل إدارية محاولة منه لمواكبة التطور الاقتصادي وهي كما يلي:

أولاـ مجلس الإدارة (النظام التقليدي للتسيير شركة المساهمة):

نص المشرع الجزائري على هذا النظام للتسيير في المواد من (610) الى (641) ق، ت، ج، والتي جاء في مفهومها بـ: "هو الهيئة الرئيسية التي تتولى سير عمل الشركة" ولهذا يجب التطرق الى تعريف دقيق لمجلس الإدارة وهو:

"**السلطة التنفيذية للشركة والتي تتولى تسيير أعمالها،وهو صاحب السيادة الفعلية على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة والمساهمين، ونادرا ما تباشر هذه الجمعية إشرافا جديا على أعمال المجلس**"[1].

وعرف كذلك بأنه: "**الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها**"[2].

وبالرجوع للمادة (610) من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "**إن إدارة شركة المساهمة يتولاها مجلس إدارة ويقوم هذا المجلس بإدارة أمور الشركة وتسيير شؤونها ويتألف هذا المجلس من 3أعضاء على الأقل أو اثني عشرة (12) عضوا على الأكثر وقد يصل العدد الى أربعة وعشرون (24) عضوا وذلك في حالة الدمج**"[3].

من خلال دراسة مفهوم مجلس الإدارة لشركة المساهمة نخلص إلى أنه يعتمد على الشخص الطبيعي في طريقة التعين، ويهتم بالتكوين البشري لمجلس الإدارة، وهو ما يبرز الاعتبار الشخصي.

فمجلس الإدارة ممثلا برئيسه يعتبر الممثل القانوني للشركة في مواجهة الغير،يستطيع الشخص المعنوي الانضمام لمجلس الإدارة ولكن يجب عليه تعين ممثله شخص طبيعي للتعبير عن إرادته.

---

[1] المواد 610 الى 641 من القانون التجاري

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 231.

[3] المادة 610 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا : مجلس المديرين ومجلس الرقابة (التسيير الحديث لشركة المساهمة)

إن التسيير الحديث هو أسلوب جديد لتنظيم وإدارة شركة المساهمة ،نص عليه المشرع بموجب المرسوم التشريعي 93 – 08 ، وهو متكون من مجلس المديرين ومجلس الرقابة.

1ـ مجلس المديرين:

هو الجهاز الإداري الحديث الذي تبنته شركة المساهمة في تسيرها بدلا من مجلس الإدارة التقليدي ،والذي يسند لأحدهم رئاسة المجلس ،حذا المشرع الجزائري في هذا الصدد حذو المشرع الفرنسي بأن سمح لشركات المساهمة أن تتبع هذا الأسلوب في إدارتها، شريطة أن يحتوي قانونها الأساسي على نص يقضي بذلك[1]، وهذا ما تضمنته المادة (642) من القانون التجاري الجزائري[2].

والجدير بالذكر أن سلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه هي من اختصاص مجلس المراقبة أما عزلهم فيكون من اختصاص الجمعية العامة بعد اقتراح من مجلس المراقبة[3].

" يدير شركة المساهمة مجلس المديرين ويتكون من خمسة أعضاء (5) على الأكثر ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة "

واشترط المشرع الجزائري في نص المادة (644) قانون تجاري أن يكون المديرين أشخاص طبيعيين حيث يتم تعينهم من قبل مجلس المراقبة، كما يجوز عزلهم من طرف الجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة ويمنح مجلس الادارة سلطات في حدود موضوع الشركة وتكون مخولة من طرف مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين وتحدد مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين الى ستة سنوات.

وهنا يبدو جليا الاعتبار الشخصي بوضوح في طريقة تعيين مجلس المديرين كما نصت المادة (652) من القانون التجاري على تمثيل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقتها مع الغير[4].

---

[1] سليماني محمد ، " الاعتبار الشخصي في شركات الأموال (شركة المساهمة نموذجا)"، مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2021–2022 ، ص 62.

[2] المادة 642 ق، ت، ج " يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه"

[3] نادية فوضيل ، مرجع السابق، ص 259

[4] المادة 652 من القانون التجاري الجزائري.

ـ صلاحيات مجلس المديرين

ما يفهم من نص المادة (648) من القانون التجاري الجزائري فإن المشرع منح لمجلس المديرين سلطات واسعة حيث يتصرف باسم الشركة وفي غرض الشركة في كل الظروف ،أي أنه نظم مجلس المديرين مراعيا الاعتبار الشخصي للأعضاء من خلال منحهم صلاحيات تمكنهم من التسيير الجيد للشركة. كما أن تعيين رئيس لمجلس المديرين لا يعني أنه يتمتع بسلطات أوسع من تلك الممنوحة لباقي أعضاء المجلس، ما عدا سلطة التمثيل مع الغير ،وهذا لا يمنع من منح نفس سلطات التمثيل لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس المديرين، وذلك بموجب النص في القانون الأساسي صراحة على منح هذه السلطات.

هذه تقريبا أهم الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المديرين، حيث يعتبر هرم التسيير في شركة المساهمة ولكنه مقيد وليس مطلق رغم السلطات الممنوحة له، وهذا ما يبرز دور الاعتبار الشخصي وأهميته في التسيير.

2 ـ مجلس المراقبـــة

حسب نص المادة (657) من القانون التجاري الجزائري يتكون مجلس المراقبة من سبعة(7) أعضاء على الأقل ومن اثني عشرة (12) عضوا على الأكثر ويجب أن يحوزوا لأسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم، كما لا يمكن لمجلس المراقبة الانتماء الى مجلس المديرين وفي حالة تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة فعليه أن يعين من يمثله المادة (663) ق، ت، ج، حيث يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل المسؤوليات الجزائية والمدنية.

كذالك لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت الى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر[1].

حسب نص المادة (659) ق، ت، ج يجب أن يحوز أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمان بنسبة لا تقل عن 20 بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يجب أن يحوزها كل عضو من المجلس كما في مجلس الإدارة ولا تصح مداولاته إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ،ويرجح صوت الرئيس

[1] المواد 648-657 من القانون التجاري الجزائري.

عند تعادل الأصوات وهذا ما نصت عليه المادة (667) ق، ت، ج، ومهمته الأساسية هي المراقبة الدائمة لتسيير الشركة من قبل مجلس المديرين[1].

أـ اختصاصات مجلس المراقبة

تنحصر مهمة مجلس المراقبة الدائمة على أعمال التسيير في شركة المساهمة والتي يقوم بها مجلس المديرين[2]، من أجل ضبط التسيير الفعلي لشركة المساهمة.

إن وظيفة التسيير في شركة المساهمة هي إحدى صور الاعتبار الشخصي في الشركة والتي أولاها المشرع أهمية قصوى ، لأهمية الشركة في التنمية الاقتصادية الوطنية.

شركة المساهمة شركة رؤوس الأموال الضخمة، فشخص واحد لا يمكنه تسييرها ،لذلك لجأ المشرع الى تبني نظامين للتسيير،وهذا لتسهيل عملية الإدارة، ويختار المساهمين أحد النظامين في التسيير مما يبرز الاعتبار الشخصي.

ثالثا: مندوبي الحسابات لشركة المساهمة

يعين مندوبا الحسابات واحدا أو أكثر لمدة ثلاث سنوات من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين،حيث يخترون من بين المهنين المسجلين على جدول المصفى الوطني وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، التحقيق في الدفاتر و الاوراق المالية للشركة مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة الى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها .كما يصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة والتأكد من صحة ذلك ،يتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

كما يمكن لمندوبي الحسابات القيام بالتحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة، ويمكنهم على وجه الاستعجال استدعاء الجمعية العامة للانعقاد.

نصت المادة (715) مكرر6 من القانون التجاري الجزائري على: " لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة من:

الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

---

[1] أنظر للمواد من 675 الى 667 من القانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 270.

القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر رأسمال هذه الشركة[1].

أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا،إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة .

الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

وفقا لطبيعة التعاقدية بين المسير والمساهمين في الشركة فإن المسير يعتبر وكيلا عنهم يتولى القيام بالأعمال الضرورية والموكلة اليه وذلك لسير الحسن لشركة، وقد أكد المشرع في عدة مواضع على منحه عدة سلطات وبدون تحفظات، هذا ما يغلب الاعتبار الشخصي للمسير في الشركة، إن الشروط المفروضة على القائمين بالإدارة لهي المثال الأوضح للاهتمام المشرع بشخص المسير،خلاصة القول أن المسير هو كل شخص يقوم بتسيير وتنظيم الشركة والسعي من خلال تقديم مجهودات سعيا منه للربح الاقتصادي لأنها شركة تجارية أساسها النمو واستقطاب أكبر عدد هائل من الأموال،تقوم مهمة المسير في الشركة على أساس الثقة إذ ليس من المعقول أن يعين عضو في مجلس إدارة شركة مالية له سوابق أو مفلس...الخ.

بعد صدور قانون 22-09 أضافت المادة (715) مكرر136 منه: " **يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الادارة أو رئيسه . في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القررات الممنوحة لجمعية الشركاء**"[2].

---

[1] أنظر للمادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري .

[2] المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09.

الفرع الثاني

الشروط والقيود المفروضة على المسير في شركة المساهمة

أ ـ الشروط العامة للمسير في شركة المساهمة

هي شروط عامة لكل عضو في الشركة الالتزام بها، لذا يمكننا تحديد الشروط العامة بـ:

1-الأهليـــة:

أهلية التجارية فالمادة 31 من القانون رقم 90_22 المتعلق بالسجل التجاري والتي نصت في مجملها عن: " **يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ومجالس المراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي** "[1].

وهنا المقصود بالأهلية هو صلاحية الشخص لإصدار إرادة صحيحة تترتب عليها آثار القانونية وبعبارة أخرى هي صلاحية الشخص لإصدار عمل قانوني يعتد به، حيث ترتبط بالقدرة على التمييز، واحتراف التجارة .

سن الرشد القانوني حددته المادة (40) من القانون المدني الجزائري بـ تسعة عشرة سنة كاملة (19سنة) مع وجوب توفر القوى العقلية الكاملة وعليه فإن الشخص يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية المشترطة للقيام بالأعمال التجارية. ومن ثما فإن الشخص يكتسب الأهلية التجارية بمجرد بلوغ سن الرشد المذكور سابقا تسعة عشرة كاملة، إذا لم يكن هنالك مانع قانوني يتعلق بشخصه"[2]، وهو من الشروط العامة المنصوص عليها، بالإضافة الى الإذن بالتصرف الكلي أو الجزئي الذي يحدده القاضي للمرشد "[3].

كما أنه يجوز للزوجة الاشتراك في مجلس الإدارة دون إذن مسبق من زوجها"[4]، وهذا لانفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية، أما شخصية الأشخاص المعنوية فإنها

---

[1] القانون رقم: 90_22 المؤرخ في 27محرم عام 1411الموافق 18غشت سنة1990، يتعلق بالسجل التجاري ، ج ر عدد 36، ص 1149.

[2] فرحة زراوي صالح ، الحقوق الملكية التجارية والأدبية، ابن خلدون للنشر ، وهران ، 2003 ، ص ص 337- 338

[3] حنصال عبد العزيز ، " أدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري " ، مذكرة مكملة لنيل الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ص 18، السنة 2014-2015.

[4] إلياس ناصيف ، " الكامل في قانون التجارة " الجزء الثاني ، الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط . بيروت، لبنان 1982-1983 ،ص 293.

تخضع لمبدأ التخصص، أي أن يجيز قانونها الأساسي وفي حدود غرضها امتلاك الأسهم في شركات المساهمة كما هي مذكورة في القانون التجاري .

2_ اشتراط الحد الأدنى والأقصى من الأعضاء:

وهذا ما وضحته المادة (610) من القانون التجاري الجزائري على: " **يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشرة عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد للقائمين بالإدارة، منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرون (24) عضوا**"[1]. وهي الشروط تطبق على مجلس المديرين وكذالك على مجلس الرقابة مع اختلاف في عدد الأعضاء فقط.

ولكن هذا الشرط لا يسري على شركة المساهمة البسيطة، المستحدثة في القانون22-09.

3_ توافر صفة المساهم في الشركة

يعني أن على القائم بالإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم التي يحددها القانون أو نظام الشركة وهي أسهم الضمان والمقدرة بـ 20 بالمائة من أسهم الشركة"[2]، وضع هذا الشرط لأن في الأغلب يكون القائمين بالإدارة لا يعرفون بعضهم واعتبرت أسهم الضمان كرهن لضمان مسؤوليتهم.

4- شروط قبول العضوية في شركة المساهمة

حيث نصت المادة (600) من القانون التجاري الجزائري على: " يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاصة بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم"[3].

ما يعني أن يكون القبول كتابي لأن المادة نصت على الإثبات وهو ما يبرز اهتمام المشرع بشخص الطبيعي أي المسير في الشركة، وهي صورة جلية وواضحة للاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، كما يجب أن يتضمن البيانات المتعلقة بالعضو من اسمه،لقبه عنوانه ...الخ "[4].

---

[1] المادة 610 من القانون التجاري الجزائري.

[2] سليماني محمد، مرجع سابق، ص 51.

[3] المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

[4] سميحة القيلوبي، مرجع سابق ، ص 1031.

5- شرط الجنسية :

يفرض هذا الشرط لحماية الدولة لاقتصادها من التدخلات الأجنبية ،لأن شركة المساهمة هي عصب الاقتصاد في أي دولة، فهي تشمل المؤسسات المالية كالبنوك أو البورصة ... الخ.

نجد أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الشرط ولكن نستنتجه من خلال النصوص وهناك من القوانين من يشترط هذا الشرط،لمنع الأجنبي من دخول الشركة ،وكذلك لحماية الاقتصاد الوطني وأموال الشركات.

6- النزاهـــة:

لم تذكر صراحة في القانون التجاري ولكن نظرا للسلطات الممنوحة للمسير في شركة المساهمة فلابد من توافر شرط النزاهة والأمانة، بما أن له الدور الفعال في إدارة الشركة وتولي جميع الأموال فمن المنطقي أن يكون هذا الشرط إلزامي خاصة في المؤسسات المالية والبنوك فلا يمكن قبول مفلس أو مختلس في إدارة شركة تقدر أموالها بالآلاف والمئات، إلا أن المشرع تدارك هذا السهو ونص على ضرورة توافر شرط النزاهة في أعضاء مجالس إدارة البنوك والمؤسسات المالية على اعتبار أنها إحدى أهم القطاعات الحساسة، حسب نص المادة (80) من الأمر رقم 10 – 04"[1].

ب ـ القيود الواردة على أعضـــاء القائمين بإدارة الشركة

أي قيود مفروضة على المسير في منعه من التوظيف في الشركة المساهمة وهي كالتالي:

1ـ عدم جواز الجمع بين عضوية أكثر من عدد من مجالس الإدارة:

نصت المادة (612) ق، ت، ج، على: "**لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت لأكثر من خمسة مجالس إدارة شركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر** ".

إن اشتراط المشرع هذا الشرط هو سعيه للحفاظ على مصالح الشركة فإدارة أكثر من شركة يعتبر إهمال عمله في شركات أخرى، وهذا ما يبرز الاعتبار الشخصي وتأثيره على تسيير شركة المساهمة.

---

[1] الأمر رقم: 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج، ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

2ـ حظر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ووظيفة عمومية :

يكون هذا الحظر في وظائف حكومية معينة، يكمن هذا الحظر في أن المسير يجب عليه أن يكتسب صفة التاجر والتي لا تسمح له بمزاولة الوظائف الحكومية في القانون الجزائري

نصت المادة (644) الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري على: "عضو مجلس المديرين يجب أن يكون شخص طبيعي ولا تقبل عضوية الشخص المعنوي، وإلا أعتبر قرار تعيينه باطلا"[1].

المطلب الثاني

مسؤولية المسيرين في شركة المساهمة وامتداد التفليسة لهم كمظهر للاعتبار الشخصي

استنادا الى النظام العام في الشركات التجارية فإن الأشخاص الذين يتصرفون باسم الشركة يسألون في حالة خطئهم، وذلك لحماية كل الأطراف من شركاء ومتعاملين وحتى الشركة في حد ذاتها ،ولهذا تعرضنا في هذا المطلب الى مسؤولية المسيرين في شركة المساهمة **(الفرع الأول)** وامتداد الإفلاس للمسيرين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية والجزائية للمسيرين

مما جاء في نص المادة (31) من القانون 90_22 المتعلق بالسجل التجاري السابق الذكر فإن المسير يجب أن يتمتع بصفة التاجر ومن هذا المنطلق تترتب عليه مسؤولية التي تقع على عاتق التاجر، والشركة شخص معنوي فممثلها شخص طبيعي يتصرف باسمها ولحسابها مما يرتب عليه واجبات يجب القيام بها وفي حالة إخلاله بوجباته يسأل قانونيا عنها أي في حالة خطئه تقوم عليه المسؤولية، وقد ذكر القانون المسؤولية المدنية والجزائية للمسير.

[1] المادة 612 –644 من القانون التجاري الجزائري.

أولا : المسؤولية المدنية

تنص المادة (638) ق ت ج على : " **يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير**"[1]، كما نصت المادة (124) معدلة بالقانون 05_10 على: " **كل فعل أيا كان يرتكبه كل الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** " هذا التعريف لغة، أما قانونا فيقصد بها الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك[2]، يفهم من هذا أن مسير الشركة في حالة خطئه يسأل عن أفعاله المسببة للضرر للشركة أو الغير.

حصر المشرع الجزائري الأخطاء التي يتحملها المسيرين في نص المادة (715) مكرر 23 ق، ت، ج على: "**يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحال اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم**"

وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر"[3]، يفهم من نص المادة أن المسيرين مسؤولون بالتضامن في وقوع الضرر وللقاضي تحديد حجم الضرر لكل واحد منهم وعليه تنشأ 3 أشكال للدعوى وهي:

1 ـ الدعوى الفردية

أعطى المشرع لكل المساهمين الحق في رفع الدعوى ضد المسيرين للشركة وهذا ما يفهم من نص المادة (715) مكرر 24 ق، ت، ج والتي جاء فيها ما يلي: " يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحقهم شخصيا أن يقوموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة"

وحسب نص ذات المادة 715 مكرر 24 قانون تجاري جزائري، يستطيع المساهمين ممارسة دعوى الشركة وتكون جماعية وقد تكون فردية وهذا راجع لأجل الضرر الذي مس

---

[1] المادة 638 من القانون التجاري الجزائري

[2] علي فيلالي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، هوما للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2022، ص02.

[3] المادة 715 مكرر 23 قانون تجاري جزائري

المساهمين مع اشتراط وجوب ملكية الأسهم للمساهمين رافعين الدعوى مدة التقاضي،أما إذا تنازلوا عن الأسهم فإنهم يفقدون الحق في رفع الدعوى[1].

2ـ الدعوى من طرف الغير

خول القانون للغير بالرجوع على الشركة ومقضاتها نتيجة للخطاء المخالف للقانون أو النظام الأساسي لشركة المساهمة، وكذا الرجوع على المسير ومقضاته بهدف الضرر الذي لحق به نتيجة خطاء هذا الأخير، فيسأل مسيري الشركات المساهمة اتجاه الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن مخالفة القانون أو النظام الأساسي للشركة وعن الخطاء في التسيير متى نشأ عن هذه التصرفات ضرر لهم[2].

ويرى البعض بأن الغير يرجع بدعوى التعويض ضد الشركة على أساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية بشرط وجود علاقة التبعية، وهنا تعوض الشركة الضرر وترجع على المتسبب بالضرر وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 136_137 من القانون المدني[3].

ومن صور الأخطاء الشخصية التي هي مسؤولية المسيرين اتجاه الغير المتعاقد مع الشركة بحسن النية متجاوزين سلطاتهم كما هي مقررة في القانون الأساسي للشركة، أو تبديد الأموال المسلمة إليهم من الغير لحساب الشركة، أو تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة الى أحد البنوك فيقدم إليها البنك ائتمان ويصيبه الضرر، أو رهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم[4].

3 ـ دعوى الشركة:

إن رفع الدعوى الشركة تكون من صلاحيات رئيس مجلس المديرين أو أي عضو في المجلس كما يمكن انتخاب مسيرين جدد لمباشرة دعوى الشركة ضد المسيرين المرتكبين الخاطئ[5]، ترفع هذه الدعوى ضد مدير الشركة الذي يعمل على تسيرها في فترة تتزامن مع

---

(1) المادة 715 مكرر 24 قانون تجاري جزائري

(2) عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة الثقافة للتوزيع والنشر، عمان الأردن، 1995، ص 303

(3) المواد 136_137 من القانون المدني جزائري.

(4) أنظر بوقلمونة فتيحة ، "المسؤولية المدنية للمسير في شركة ألمساهمة ، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة 2022، ص 50.

(5) دربال سهام، "الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة"، مجلة المنار للدارسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي بن فارس، بالمدية، الجزائر، العدد الخامس، جوان ، ص ص 185_201.

تسيره ووقوع الخطأ المنشئ للضرر فيرفعها أحد الشركاء " يمكن للشريك أن يتولى رفع هذه الدعوى حتى وإن لم يكن يمثلها أمام القضاء"[1]. هنالك من يرى أن الأصل أن ترفع الدعوى من قبل المدير ولكن من غير المنطقي أن يكون هو المسير ويرفع دعوى على نفسه، لأنه هو الممثل القانوني للشركة لكن قد تكون هناك حالات يمكن للمدير رفع دعوى على المدير الذي قبله في حالة ضرر سببه للشركة في فترة عمله فيها، هذا ما نصت عليه المادة (715) مكرر 24 من ق، ت، ج على: " **يجوز للمساهمين بالإضافة الى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء**".

يمكننا تقسم المسؤولية المدنية إلى:

1ـ المسؤولية العقدية

هي المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام العقدي بين الأطراف ،حيث تقوم مسؤولية المسيرين عن الخطاء التعاقدي في حال ما إذا خالفوا النظام الأساسي للشركة أو خالفوا القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشركة، وهو ما نصت عليه المادة (715) مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري، وذلك باعتبار أن العلاقة التي تجمع المسير بالشركة علاقة تعاقدية ويشترط لقيام هذا النوع من المسؤولية بعض الشروط من بينها وجود رابطة عقدية صحيحة بين الشركة والمسير وكذا إخلاله بالتزامات العقد ويكون للشركة أو المساهم أو الغير الحق في إقامة الدعوى ضد المسير الذي أرتكب لأحد المخالفات[2].

2ـ المسؤولية التقصيرية

فهي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور[3].

---

[1] بلعساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسير الشركات التجارية، دار هومة ، الجزائر، 2020، مرجع سابق ،ص 18.

[2] بوبريمة عادل، فرشة كمال، "المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02 ،2021، ص 240.

[3] محمد صبري السعدي، "مصادر الالتزام – النظرية العامة للالتزامات دار الهدى عين مليلة ،الجزائر،2013 ،ص 16

نصت المادة (124) من القانون المدني على: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[1]، يفهم من نص المادة أن المسؤولية التقصيرية تنشأ بمجرد وقوع الخطأ ووجب التعويض من المخطئ ،أي أنها لا تنشأ إلا عند الإخلال بالالتزام القانوني دون وجود رابطة عقدية، أي أن الضرر قد يصيب الغير متى لحقهم الضرر.

3ـ المسؤولية الشخصية

يكون المسير عرضة للمسألة فرديا وذلك في حالة ارتكابه خطاء أثناء قيامه بخطأ منفصل يتسبب في ضرر للشركة أو المساهمين أو للغير،وذلك عن طريق مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية وهذا طبقا لما جاء في نص المادة (578) الفقرة 1 من ق، ت، ج[2].

وأثناء قيامه بمهامه الموكلة إليه داخل الشركة ،فمسؤولية المسير الشخصية لا تقوم إلا إذا ارتكب خطئ منفصل يتسبب في ضرر للشركة أو المساهمين أو للغير، وذلك عن طريق مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية هذا طبقا لما جاء في نص المادة (578) الفقرة 1 من ق، ت، ج سالفة الذكر.

4 ـ المسؤولية التضامنية

يسأل المسيرون في شركة المساهمة تضامنيا في حالة ارتكابهم خطاء مشترك في الإدارة وتسيير الشركة، حيث يلتزمون تضامنيا بالتعويض عن الضرر في حالة إذا كانت القرارات ناجمة عن خطئ جماعي وتمت الموافقة بالأغلبية.

مسألة تحديد حصة كل عضو في تعويض الأضرار تعود لقاضي الموضوع ويستثنى من المسؤولية التضامنية المسيرين المعترضين على العمل الخاطئ ،مع إثبات الرفض في محضر الجلسة، ولا يعد التغيب بذاته مانعا [3]. وقد تكون المسؤولية فردية في حالة ارتكاب المسير لأخطاء ترتبط بإدارته[4].

---

[1] المادة 124 القانون المدني الجزائري .

[2] المادة 578 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[3] دربال سهام، مرجع سابق، ص 193.

[4] بوبريمة عادل، فرشة كمال، مرجع السابق، ص 245.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للمسير

يقصد بها ارتكاب المسير لخطأ جنائي، يعرضه للمسائلة القانونية، وقد حددها المشرع في عدة نقاط نذكر منها:

1_ التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها:

إن عضو مجلس الإدارة مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها والمتعلقة بتسيير أموال الشركة وهذا حسب نص المادة (811) الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري: "**رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة**"[1]. يظهر الاعتبار الشخصي في شخص المسير بصفته ووفقا للصلاحيات الممنوحة له مسؤولا مباشرا عن الأخطاء التي يقوم بها .

2_التعسف في استعمال السلطة أو الحق في التصويت

لقد حرص المشرع متأثرا في ذلك بقانون الشركات الفرنسي على التعرض لهذه الحالة وبين العقوبة التي توجب عليها معبرا عن ذلك بقوله: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000دج الى 200000 دج ،أو بأحد هاتين العقوبتين فقط ،رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية ،وبهذه الصفة مالهم من سلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

ويكون مفيدا القول بأنه عندما قام المشرع بتنظيم جريمة التعسف في السلطة أو الحق في التصويت، فإنه يهدف الى حماية مصالح الشركة ومصالح المتعاملين مع هذه الأخيرة ،فإذا رغب المسيرون التحلل من المسؤولية يحدد استعمال أموال الشركة وسمعتها عن طريق الركون

[1] المادة 811 من القانون التجاري، المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وإدارتها: المرسوم التشريعي 93_08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 .

الى مداولات بدون الإخلال بالعدالة والإنصاف توقيع أشد العقوبات في قمع وجزر كل المخالفات الخطيرة التي تهدد مصلحة الشركة[1].

نرى أن التشريع قد تناول المسؤولية المدنية ضد مسيري الشركة أكثر من المسؤولية الجزائية والتي انحصرت في الغرامة المالية أكثر من سلب الحريات.

يظهر الاعتبار الشخصي في العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي عند إخلاله بمسؤوليته تجاه الشركة.

الفرع الثاني

امتداد التفليسة للمسير في شركة المساهمة كمظهر للاعتبار الشخصي

مجلس الإدارة هو قمة الهرم الإداري داخل الشركة المساهمة ،ومن أجل التسيير الأمثل للشركة فقد منحه القانون التجاري صلاحيات واسعة، لكن في حالة إفلاس الشركة المساهمة وعدم كفاية موجودتها لسداد الدين الذي عليها، تقوم مسؤولية مجلس الادارة نتيجة سوء تسيير للشركة، إذ يصل بهم الأمر الى امتداد أثر الحكم بالإفلاس إليهم[2]. إن إفلاس شركة المساهمة كأصل عام لا يؤدي بإفلاس المسير ولكن من خلال عملهم بالشركة فقد يضر بالشركة وهذا يبرز الاعتبار الشخصي للعنصر البشري في هذه المرحلة المهمة من حياة الشركة وعليه قسمنا هذا العنصر الى:

أولا: شروط امتداد الإفلاس الشركة للمسيرين:

لا تمتد التفليسة للمسيرين إلا إذا توفرت بعض الشروط منها:

1ـ وقوع الشركة المساهمة في الإفلاس:

عند وقوع الشركة في الإفلاس يجب توفر عدة شروط منها، أن تكون الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية أي تكون مقيدة في السجل التجاري وكذا تحمل التزامات واكتساب حقوق

---

[1] بوعزة ديدين، وبموسات عبد الوهاب، "المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزائر، العدد الأول، 2007 ، ص ص 24-29.

[2] خيرة أحمودة، سليمان بن الشريف، "امتداد أثر الإفلاس الى أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة المفلسة "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد 02 ، أكتوبر 2022.

أي تكون شخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء وحسب نص المادة (549) ق، ت، ج فإن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1].

2ـ وجود الشركة في حالة إفلاس

تعتبر مسؤولية القائم بإدارة شركة المساهمة مسؤولية خاصة مرتبطة بحالة الإفلاس فلا يجوز الحكم بامتداد الإفلاس الى المسير إلا بعد صدور الحكم بإعلان إفلاس الشركة[2]. وفقا لنص المادة (224) ق، ت، ج، مع ذلك يمكن تقديم دعوى امتداد التفليسة تزامنا مع تقديم دعوى إفلاس الشركة أو بعد حكم المحكمة بالتسوية القضائية أو إفلاس للشركة.

3ـ قيام المسيرين بأعمال مخالفة للقانون

لا يكفي لامتداد الإفلاس الى المسير مجرد قيامه بأعمال تجارية تحت ستار الشركة ولكن يجب أن يقوم بهذه الأعمال لحسابه الخاص وليس لحساب الشركة[3] وهي:

ـ تستر المدير من خلال أعماله وراء الشخصية المعنوية للشركة

من شأنه أن يؤدي الى شهر إفلاسه شخصيا وذلك إضافة الى شهر إفلاس شركة المساهمة مما ينشأ عنه تفليستان مستقلتان، إحداهما تضم كل موجودات الشركة وأموال الشريك فيها لأنها أصبحت ديونا عليه والأخرى خاصة بدائني الشريك الشخصيين وتنحصر حقوقهم في ذمة الشريك ويزاحمهم فيها دائنو الشركة "[4].

ـ تصرف المدير في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة

أي اختلاط الذمة المالية للشركة والمسير هو السبب وراء امتداد التفليسة نتيجة لخطئه في التسيير، إن المشرع اكتفى فقط بتوفر أحد الفعلين وهما القيام بالأعمال التجارية أو التصرف في أموال الشركة، للحكم بالإفلاس وهذا على غرار التشريع الفرنسي الذي عدل النص واكتفى بتوفر أحد الفعلين.

---

(1) أحمودة خيرة ، مغني دليلة ،"الآثار المترتبة على قيام مسؤولية مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة المساهمة "مجلة القانون والمجتمع، مجلد 09، العدد1 ، 2020 ، ص ص568-569.

(2) بزاز الوليد، زرقاط عيسى، "مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الافلاس شركة المساهمة "، مجلة الاجتهاد القضائية، مجلد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة ، أفريل، ص 447.

(3) بوخرص عبد العزيز، بوخروبة حمزة ، مرجع سابق ، 1100

(4) بن مبارك ماية ، " شروط امتداد شهر إفلاس الشركة المساهمة الى المدير حسب التشريع الجزائري" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، الجزء 2، العدد 8 ، ص 718.

إن مباشرة أعضاء الإدارة التعسف لمصلحتهم الخاصة باستغلال خاسر يؤدي الى توقف للدفع أي التعسف في استغلال أموال الشركة لصالح الخاص للمدير من شأنه تعريض الشركة للخطر ويجعلها تتوقف عن الدفع ما يفسر إمكانية امتداد الإفلاس للمسير المتعسف باعتباره السبب في إفلاس الشركة "[1].

ثانيا: الآثار المترتبة على امتداد الحكم بالإفلاس الى المسيرين

من الآثار الناتجة عن إفلاس الشركة تكون مرحلة سداد الديون التي على الشركة وهي:

1ـ إلزام المسيرين بديون الشركة المفلسة

حسب نص المادة (224) ق، ت، ج، يجوز للقاضي أن يمد الإفلاس الى المسيرين ويلزمهم بدفع ديون الشركة المفلسة وهذا بعد ثبوت خطئ في التسيير ،كذلك نجد المادة (578) ق، ت، ج نصت على: " **يكون المديرون مسؤولون بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء على مخالفة أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الاخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم**"[2]، وهنا يبرز الاعتبار الشخصي في المسؤولية عن خطئ المسيرين وتقدر نسبة الديون من طرف وكيل التفليسة والذي يحمل أعباءها إما على الشركاء أو المسيرين على وجه التضامن، مع إلزام هؤلاء الأعضاء بسداد ديون الشركة المفلسة "[3].

نصت المادة(9) مكرر رقم 1 من قانون العمل تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية"[4].

2ـ سقوط الحقوق المدنية والسياسية لأعضاء مجلس الإدارة

في نظام الإفلاس بصفة خاصة نجد هذه العقوبات والغرض منها حماية الائتمان التجاري لأنه تنتج عنها سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية، فالحقوق المدنية تمنحها الدولة لمواطنيها ضمن حدود إقليمه"[5].

---

[1] معبدي سليمة ، "الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2022 ، ص 59.

[2] المادة 578 قانون تجاري جزائري.

[3] زرقاص عيسى ، بزاز وليد ، مرجع سابق ، ص ص 450-451.

[4] الأمر رقم: 156/66، المؤرخ في 08- 07 - 1966، المتضمن قانون العمل الجزائري المعدل والمتمم.

[5] خيرة أحمودة ، سليمان بن الشريف، مرجع سابق، ص212.

- العزل أو الإقصاء من جميع المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

- المنع من ممارسة مهمة انتخابية

- المنع من الوكالة أمام القضاء

إذ يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن الإفلاس إذا يشكل جنحة وتحكم على المفلس بعقوبة سالبة للحرية فإن سقوط هذه الحقوق المدنية والسياسية يبدأ من تاريخ الاطلاع عن المفلس بمعنى لا يتم تطبيق العقوبة التكميلية في نفس الوقت مع العقوبة الأصلية"[1].

إن امتداد الإفلاس للمسير في شركة المساهمة هو صورة أخرى من صور الاعتبار الشخصي لما له من تأثير في الشركة.

وعليه فإنه يشترط لامتداد شهر إفلاس القائمين بإدارة وقوع شركة المساهمة في حالة إفلاس وقيام بعض الأعمال التي تضمنتها المادة (224) ق، ت، ج والمتمثلة في مباشرة أعضاء مجلس الإدارة لمصلحتهم الخاصة أعمالا تجارية باسم الشركة ،تصرفهم في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة، القيام تعسفا لمصلحتهم الخاصة باستغلال خاسر يؤدي الى توقف الشركة عن الدفع"[2].

3ـ ازدواج جماعة الدائنين

إن الدائنين هم الذين نشئ دينهم قبل شهر إفلاس الشركة، ومشتركين كلهم بالضمان العام لأموال المدين المفلس، وتنشئ تفليستان واحدة للمدير و دائنيه والأخرى للشركة ودائنيها.

مد الإفلاس للمسير يعتبر جزاء تصرفه الخاطئ في تسير وإدارة الشركة، والذي أدى بانحراف الشركة المعنوية لأنه استغل منصبه فيها لأغراض شخصية وتخطى كل صلاحيته التي منحها له المشرع وقانون الأساسي للشركة، ومن هنا تظهر صورة الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة والتي تتمثل في تأثير الشركة بتصرفات المسير عليها .

المسير باعتباره شخص طبيعي فهو يسأل عن كل خلل يلحق بالشركة، بشرط أن يثبت تورطه فيه، وأخيرا نخلص من المبحث الأول أن المشرع أولى أهمية للشخص المسير حيث نظم تسيير الشركة من خلال النصوص القانونية في طرق تنظيم شركة المساهمة وهو ما يبرز الاعتبار الشخصي في إدارة وتسيير الشركة.

---

[1] نفس مرجع ، ص215.

[2] عبد العزيز بوخرص ، حمزة بوخروبة ، المرجع السابق ، ص 1100.

تحمل المسير المسؤولية عن خطئه الذي أرتكبه أثناء عمله ،وتصل حتى الى منعه من مزاولة حقوقه المدنية وتغريمه، أي نستنتج أن المسير له أثر على شركة المساهمة يظهر جليا في كل مراحلها.

المبحث الثاني

القيود الواردة على تداول الأسهم وانقضاء شركة المساهمة كمظهر للاعتبار الشخصي

بعد تأسيس شركة المساهمة و قيامها تتضح لنا معالم الشركة وتبدءا بمرحلة تداول الأسهم والتي تعتبر أهم عملية للشركة، فهي تعتبر من ميزات شركات المساهمة على الإطلاق وذلك بجذب مدخرات الأفراد لتنمية رؤوس أموالها، من خلال هذا العنصر نوضح الاعتبار الشخصي للشركة. وآخر مرحلة تعيشها الشركة هي الانقضاء والتي تخضع لعدة نقاط سنحاول تبين مدى تأثرها بالاعتبار الشخصي فيها. وقد قسمنا هذا المبحث الى: القيود الواردة على تداول الأسهم كمظهر للاعتبار الشخصي **(المطلب الأول)**، صور الاعتبار الشخصي في انقضاء شركة المساهمة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

القيود الواردة على تداول الأسهم كمظهر للاعتبار الشخصي

إن شركة المساهمة تحقق المشاريع الكبرى وتقوم بتجميع الأموال عن طريق حرية تداول الأسهم بالطرق التجارية " أي قدرة المساهم على التنازل عن أسهمه بكل حرية وبدون تعقيدات التي يفرضوها القانون المدني "[1].

هي الخاصية التي يتميز بها السهم عن حصة الشريك في شركات الأشخاص"[2]، هذه الحرية في تداول الأسهم قد تكون خطرا على حق المساهمين أي اهتمام بربحية أكثر من ضرورة فرض الرقابة عن الأجهزة الإدارية المكونة للشركة ومن هذا المنطلق وجب تقيدها قانونيا وأخرى اتفاقيا، مما يبرز هنا الاعتبار الشخصي كحماية المتعاملين وشركة المساهمين على حد سواء ،وقد قسمنا القيود كمـا يلي :

[1] عبد العزيز بوخرص ، حمزة بوخروبة ، مرجع سابق، ص1095.

[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص290.

الفرع الأول

القيود الاتفاقية لتداول الأسهم في شركة المساهمة

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية تداول الأسهم في المادة (715) مكرر 40: " **السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها**"، فالأصل العام في تداول الأسهم في الشركة هو الحرية ولكن هناك قيود لهذا التداول والتي نحن بصدد دراستها.
استقراءً لنص المادة (715) مكرر 55 من القانون التجاري الجزائري. قد يتضمن نظام الشركة قيودا تحد من تداول الأسهم ويمكن إرجاع مثل هذه القيود الاتفاقية الى أبعاد مختلفة، فقد تتكون الشركة من مؤسسين يعرفون بعضهم ويرغبون في منع دخول أشخاص لا يحظون بثقتهم في الشركة ، وقد يختار المؤسسون مديري الشركة ويرغبون فيمنع عزل هؤلاء المديرين.

وقد تؤسس الشركة برؤوس أموال محلية ويريد المؤسسون منع رؤوس الأموال الأجنبية بدخول الأسهم للأجانب ،وقد تؤسس شركة مساهمة ذات توجه سياسي معين وتريد أن تتحصن من انتقال ملكية أسهمها جماعة سياسية معارضة.

تكون مثل هذه الحالات في الشركات المساهمة العائلية، أو منع المنافسين من دخول الشركة كما نلاحظ هذه القيود في الشركات كالبنوك والمؤسسات المالية، وهذا للحد من إفلاسها.
حق التصرف بالأسهم يجب ألا تؤدي الى حرمان المساهم من حق التصرف بأسهمه في أي وقت وإلا كانت باطلة، لأن مثل هذه القيود تمس حقوق المساهم الرئيسية والتي لا يجوز حرمانه منها بتاتا وإلا نكون بصدد شركة أشخاص وليس أمام شركة أموال "[1].

1ـ شرط الموافقة :

تعرضت لهذا الشرط في المادة (715) مكرر 55 الذي ينص على إمكانية التنازل عن الأسهم للغير ولكن شريطة أن توافق الشركة على ذلك استنادا الى شرط يقضي به قانونها الأساسي وتعود الحكمة المقررة لذالك في تمكين الشركة من إصباغ نوع من الرقابة على المساهمين أو الأشخاص الذين يريدون الانضمام إليها، وشرط الموافقة بالتنازل عن الأسهم للغير قد يتضمنه القانون الأساسي للشركة مهما كانت طريقة التنازل باستثناء حالة الإرث أو حالة الأسهم للزوج أو الأصل أو الفرع، كما لا يجوز أن يوضع مثل هذا الشرط إلا إذا اكتسبت الأسهم الشكل الإسمي طبقا للقانون الأساسي[2].

---

[1] نادية فوضيل ، مرجع السابق ، ص195.

[2] المادة 715 مكرر55 من القانون التجاري الجزائري.

من خلال نص المادة يتجلى الاعتبار الشخصي لهذا القيد كونه يتطلب موافقة الشركة على شخص المتنازل له المقترح من طرف المساهم، كما يظهر من خلال الفقرة الثانية لنفس المادة على اعتبار أن هذا القيد لا يكون فعالا إلا إذا كانت الأسهم إسمية .

أما إذا كانت الأسهم لحاملها فإن الرقابة على تداول الأسهم لحاملها تكاد تكون في حكم المستحيل[1].

إن شرط الموافقة ضرورة عملية تداول الأسهم على هيئات المختصة في الشركة للموافقة عليها في حين شرط الاسترداد يستلزم على المساهم الراغب في التداول إعلام الشركة حتى يتم شراء الأسهم المعنية بالأولوية لمصلحة المستفيد من الشرط[2].

2ـ شرط الاسترداد (الشفعة)

إن القانون المدني الجزائري نظم موضوع الشفعة في المواد (794) منه وما يليها كرخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار[3]، إن على المساهم الراغب في بيع أسهمه إلى شخص أجنبي عن الشركة أن يخطر الشركة بذالك حتى يتسنى لأي مساهم أو لمجلس الإدارة استرداد هذه الأسهم في مدة معينة والحلول محل المشتري نظير ثمن عادل[4].

هذا وقد جرى العمل في شركات المساهمة على تضمين عقودها التأسيسية هذا القيد في تداول أسهمها وتمكين المساهمين من حق الأفضلية في شراء الأسهم المتنازل عنها لغير المساهمين شريطة أن تكون اسمية، حيث يتيح القانون الأساسي للشركة حق مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في تقرير شراء الشركة للأسهم المتنازل عنها بتفعيل شرط الاسترداد[5]، يظهر الاعتبار الشخصي هنا في استبعاد الشركاء لمن لا يريدون انضمامه للشركة بالأخص المنافسين والخصوم.

---

(1) علي طلال هادي ، الاعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال "، دار النهضة العربية القاهرة 2012 ،ص ص 207_208

(2) عبد العزيز بوخرص ، حمزة بوخروبة ، مرجع سابق ، ص 1097

(3) المادة 794 من القانون مدني جزائري .

(4) علي غرار،" محمد فريد العريني " الشركات التجارية "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص 293-294.

(5) سميحة القيلوبي، مرجع السابق، ص ص760-761.

إن شرط الشفعة بالنسبة لتداول الأسهم لم يحظ بأي نص في القانون التجاري بل هو ولد جراء التعاملات، بخلاف شرط الموافقة ، وطالما أنه لم يرد نص قانوني يمنع شرط الشفعة وأن هذا الشرط لا يخالف قابلية السهم للتداول والذي هو من النظام العام[1].

3ـ حق الأفضلية

منح المشرع للمساهمين القدامى مقابل ما قد ينتقص من حقوقهم حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأسمال، ويطلق عليه " حق الاكتتاب بالأفضلية" بحيث يكون لكل مساهم أن يكتتب في الأسهم الجديدة بمقدار ما يملكه من أسهمه الأصلية، ويسمى حقه هذا بحق الاكتتاب غير المنتقص، وهو ما كرسته المادة (694) ق، ت، ج والتي جاء نصها كالتالي: "**تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال**"[2].

ويشترط لمباشرة حق الأفضلية أن تكون زيادة رأس المال بطريقة إصدار أسهم نقدية جديدة تطرح للاكتتاب، وأن يباشر المساهم هذا الحق ضمن المهلة المقررة قانونا وهي ثلاثون يوما ابتداءً من تاريخ فتح الاكتتاب، وذلك حسب نص المادة (702) الفقرة1 من ق، ت، [3].
إن حق الأفضلية من أساسيات الحقوق للمساهمين القدامى وهو ما يبرز الاعتبار الشخصي في محاولة احتكار مشاريع الشركة لمنع كل أجنبي من دخولها.

إن حق الأفضلية يستخدمه المساهم وفقا لمشيئته، أي يكتتب في أسهم الزيادة، أو يمتنع ومن ثم يعد باطلا وكأن لم يكن القرار الذي يصدر عن الشركة ويجبر فيه المساهمين على استعمال هذا الحق في أسهم الزيادة[4]، إن حق الأفضلية في اكتتاب الأسهم هو تميز المساهمين القدامى ومنحهم الأسبقية على غيرهم وهذا يعتبر مظهر جلي للاعتبار الشخصي في شركة المساهمة وكذلك لمنع الغير من الدخول في الشركة وهو يعتبر قيد من قيود تداول الأسهم.

---

[1] معبدي سليمة ، مرجع سابق ،ص 47 .

[2] المادة 694 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 702 الفقرة1من القانون التجاري الجزائري.

[4] طه مصطفى كمال ، بندق وائل أنور ، "أصول القانون التجاري" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013، ص 408.

مما سبق نخلص أن القيود الاتفاقية هي استثناء في تداول الأسهم في شركة المساهمة لأن حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة هي الأصل، والتي من خلالها تكتسب الشركة رؤوس أموال المدخرين.

الفرع الثاني

القيود القانونية على حرية تداول الأسهم

هي تلك القيود التي يفرضها المشرع في النصوص والقانون التجاري، حيث تبرز الاعتبار الشخصي وهي:

1ـ لا يجوز التداول بالأسهم قبل القيد في السجل التجاري وقبل التسديد الكامل للزيادة في رأس المال

وهي من النظام العام ولا يمكن تجاوزها وهذا حسب نص المادة (751) مكرر 51 ق، ت، ج على: "**لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري**" يقصد بالقيد في السجل التجاري هو اكتساب الشركة لشخصية المعنوية، وقبل القيد لا وجود للشركة في الأساس وحسب نص المادة (715) مكرر 53 ق، ت، ج على: "**تبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية** "[1]، حيث يعتبر هذا قيدا قانوني لتداول الأسهم.

2ـ حضر الوعود بالأسهم

يقصد بها تلك السندات المؤقتة التي تسلم للمكتتبين في غضون الفترة التي يتم فيها إعداد سندات الأسهم الاسمية أو لحاملها وتوزيعها على المساهمين"[2]، وحظر تداول الوعود بالأسهم كرسته المادة (715) مكرر 51 الفقرة 3 ق، ت، ج على: " **يحظر التداول في الوعود بالأسهم ما عدا إذا كانت أسهمها تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم المنقولة، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت**

---

[1] المادة 715 مكرر 51 ومكرر 53 من القانون التجاري الجزائري.

[2] فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران جزائر، 2007 ، ص125.

شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال. ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح "[1].

حيث يظهر الاعتبار الشخصي في حماية جمهور المكتتبين. إن منع تداول الأسهم النقدية والوعود بالأسهم تجنبا للضرر الذي يلحق بالمدخرين نتيجة لاندفاعهم تحت تأثير حملات الكاذبة التي تصاحب عادة عملية تأسيس الشركات الجديدة حيث تؤدي الى شراء الأسهم بأكبر قيمة، لتظهر بعد نشر الشركة لرقم أعمالها أنها تنهار في سوق التداول ويخسرون مدخراتهم[2].

3ـ حظر تداول أسهم الضمان:

هي أسهم يشترط على أعضاء مجلس الإدارة امتلاكها ،وتمثل 20 بالمائة من أسهم الشركة مثل ما ذكرنا في السابق حول شروط المسيرين في المطلب الأول،وهي ضمان مسؤولية المسيرين في حالة ارتكابهم الأخطاء في الإدارة، وتمثل ضمان كذلك للمساهمين وهي حماية لدائني الشركة في حالة رجوعهم بالتعويض، واشترطت المادة (659) من القانون التجاري على أعضاء جهاز مجلس المراقبة المستحدث بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن القانون التجاري حيازة أسهم الضمان[3].

إن تقيد القانون وحظره تداول أسهم الضمان كان غايته حماية المكتتبين والمساهمين والشركة ككل من تهرب المسيرين في حالة تسببهم في ضرر لشركة، فأسهم الضمان حماية قانونية للشركة، حيث تعبر عن صورة من صور الاعتبار الشخصي في شركة.

4ـ قيد تداول أسهم العمال:

كرس المشرع الجزائري أسهم العمال في الأمر 01-04 في المادة (28) منه ،حيث قرر أن يمنح العمال في المؤسسات العمومية الاقتصادية المراد خوصصتها كلية ما نسبته عشرة بالمائة على الأكثر من رأس مال تلك المؤسسات وأسهم العمل تخصص للعمال دون مقابل ولكن حرموا من الحق في التصويت وحق التمثيل في مجلس الإدارة ويظهر الاعتبار

---

[1] المادة 715 مكرر 51 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

[2] فتاحي محمد، حرية تداول أسهم شركة المساهمة في القانون التجاري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص247.

[3] المادة 659 بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-08 من القانون التجاري الجزائري.

الشخصي في إشراك العمال في تحصيل الأرباح مقابل الجهد ومشاركة الأرباح مع صاحب العمل مما يحثهم على بذل عناية الرجل الحريص[1].

إن أهم مرحلة يظهر بها الاعتبار الشخصي جليا هي قيود تداول الأسهم من خلال، حضر حرية التداول وهذا لمنع الغير مرغوب فيه من دخول الشركة وتظهر في مرحلة نشاط الشركة.

المطلب الثاني

صور الاعتبار الشخصي عند انقضاء شركة المساهمة

إن انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء ،حيث تنقضي الشركة لعدة أسباب إما أن تكون عامة فتطبق على جميع أنواع الشركات أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني في المواد 437 الى 443 حتى 449 المتعلقة بتصفية الشركة وقسمتها، أو أن تكون خاصة تختلف من شركة لأخرى، ونحن بصدد دراسة شركة المساهمة سنركز على الاعتبار الشخصي وتأثيره في انقضائها، ونذكرها على سبيل الحصر،انقضاء الشخصية المعنوية للشركة ومدى تأثيرها بالاعتبار الشخصي **(فرع الأول)** اندماج الشركة وتحويلها ومدى تأثرها بالاعتبار الشخصي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

انقضاء الشخصية المعنوية للشركة ومدى تأثرها بالاعتبار الشخصي

كقاعدة عامة فإن شركة المساهمة تنقضي بانتهاء المدة المحددة لها وهذا الانتهاء بقوة القانون ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر حلها قبل الموعد المحدد لها حسب نص المادة (715) مكرر 18 ، وقد تنقضي بتحقيق الغرض الذي من أجله أسست .

وهناك أسباب خاصة لانقضاء الشركة والتي تبرز لنا الاعتبار الشخصي الذي نحن بصدد دراسته وهي:

أولا : الوفاة

إنه وبعد صدور القانون الجديد 22-09 وحسب المادة (715) مكرر133 لم يشترط المشرع حد أدنى لعدد الشركاء ، حيث يمكن أن تؤسس من طرف مساهم واحد وتسمى بـ:

---

[1] الأمر رقم: 01-04، مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصتها، ج، ر، عدد 47 ، ص 13.

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.وهذا عكس شركة المساهمة التي تشترط 7 مساهمين، عند وفاة الشريك الشخص الطبيعي أوحل الشخص المعنوي المؤسس للشركة تنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهذا تعبير صريح للإعتبار الشخصي في شركة المساهمة.

ثانيا : تصفية الشركة

بعد انقضاء الشركة بأي سبب تأتي مرحلة التصفية، حيث نص عليها المشرع في المادة (766) من القانون التجاري، إن الشخصية المعنوية للشركة مستقلة عن شخصية الشركاء وتبقى محتفظة بالشخصية المعنوية طيلة مدة التصفية وهذا للمحافظة على أموال الشركاء وكذالك حماية الغير الذين يملكون ديون على الشركة، وحفاظا منه قام المشرع بحماية الشخصية المعنوية في مرحلة التصفية لاستقرار المراكز القانونية وعدم خلق فوضى تضيع من خلالها حقوق المساهمين والغير،فلابد من تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة سواء أكانت هذه العلاقات بين الشركة والشركاء أو بين الشركة والغير، وهنا يتم البدء باتخاذ إجراءات معينة يكون الهدف منها استيفاء حقوق الشركة، وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها وما تبقى من أموال تقسيم بين الشركاء ، وهذه العملية تسمى التصفية[1].

فالتصفية تهدف الى تعيين حقوق الشركاء الفردية في صافي أموال الشركة بدقة، وإذا لم تكفي جميع أموالها لسداد ديونها كان الشركاء مسؤولين عن سداد هذه الديون في حدود مسؤوليتهم [2]. مما يبرز شخصية الشركاء وتأثيرها في تصفية الشركة.

الفرع الثاني

إندماج الشركة وتحويلها ومدى تأثرها بالاعتبار الشخصي

هي أخر مرحلة في حياة شركة المساهمة، وسنحاول توضيح الاعتبار الشخصي في هذه المرحلة، حيث تنتهي حياة الشركة بطرقتين إما بتصفية الشركة أو اندماجها، أو تحويلها كذلك.

يعتبر الاندماج في الشركات نوع من أنواع حل الشركات ويدعى بالحل المبستر، حيث لا يكون عن طريق التصفية وقسمة الشركات .

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 85.

[2] هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 105.

أي أن الشركة يمكنها الاندماج حتى في مرحلة التصفية[1]، لم يذكر صراحة تعريف الاندماج ، وكذلك الانفصال، إلا أن تحويل ذكره المشرع صراحة .

1ـ دمج شركة المساهمة وانفصالها

نصت المادة (744) قانون تجاري الجزائري على تعريف الدمج بـ: " **أنه تلك العملية القانونية التي من خلالها تقوم شركتين أو أكثر متمتعتين بشخصيتهم المعنوية وحتى لو في حالة التصفية بنقل سائر أصولها الى شركة أخرى مما يؤدي الى ذوبان شخصيتها المعنوية في هذه الأخيرة ويسمى هذا النوع بـ " الاندماج بطريق الضم " أو عن طريق تأسيس شركة جديدة تختلف شخصيتها المعنوية عن الشركات المنحلة ويسمى بـ الاندماج عن طريق المزج**"[2]. إن الدمج أو الضم يكون بموافقة الشركاء الأساسين في الشركة، وهذا ما يدعى بالاعتبار الشخصي.

والاعتبار الشخصي للشركاء في هاته العملية يظهر من خلال توزيع أسهم زيادة رأس مال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين الجدد مقابل الأصول الصافية التي قدمتها الشركة المندمجة وكما نعلم هي حصص عينية ،يتم تقديمها لها على أساس اكتساب الشركاء المنتمين للشركات المختفية .

صفة الشركاء في الشركات الدامجة وما يصاحبه من حقوق فيحصلون على نفس الامتيازات مثل الحصول على أرباح،الحق في التصويت ... الخ[3].

إن المشرع الجزائري منح الشركات الحرية الكاملة للاندماج ولم يفرض قيودًا، هذا لإعطائها مساحات تمكنها من التقدم والتطور بما يناسب طموحها.

الاندماج في مفهومه الواسع إنشاء شركة جديدة باتفاق الشركاء وهو بروز آخر للاعتبار الشخصي من خلال انتساب الشركاء برأسمالهم ومساهمتهم في إنشاء الشركة جديدة من خلال هذا الدمج.

---

[1] بلية ريمة، "الإجراءات القانونية للاندماج الشركات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، المجلد 15 العدد 01، 2022، ص 238.

[2] المادة 744، القانون التجاري الجزائري.

[3] سليماني محمد، مرجع سابق ، ص77.

إن الانفصال هو الفصل في شركة واحدة وإنشاء شركتين أو أكثر وتسري عليه نفس أحكام الدمج وما يترتب عنها من تأثير اعتبار شخصي، إن الدمج أو الفصل في الشركة مرهون بموافقة الشركاء أي أن الاعتبار الشخصي واضح، حيث تتم العملية بموافقة الأغلبية .

2ـ تحويل شركة المساهمة

نصت المادة (715) مكرر 15 على: " **يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول الى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل ، قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها** "، المادة تنص في معناه أن تحويل الشركة قرار يصدر من المساهمين وهو ما يدل على الاعتبار الشخصي.

كذلك تنص المادة (715) مكرر 16 على: "**يتخذ قرار التحويل بناءا على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة** " أي أن قرار تحويل قد يصدر بناءا على تقرير مندوبي الحسابات.

يعرض التحويل لموافقة جمعيات أصحاب السندات، ويخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا[1].

أما الاشكال التي يمكن أن تتحول لها شركة المساهمة فهي: إما شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، المساهمة البسيطة، وهذا راجع لرغبة الشركاء، فيعدل القانون الأساسي بموافقتهم ،وهذا حسب نص المادة (715) مكرر 17 على: " **يتطلب التحويل الى شركة تضامن موافقة كل الشركاء، ويتقرر التحويل الى شركة توصية بسيطة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين**" .

ويتم التحويل الى شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من والشركات[2].

نستنتج أن قرار التصفية أو الدمج أو الانفصال أو الحل يكون بقرار من أغلبية الشركاء، وهذا ما يبرز لنا الدور الفاعل للاعتبار الشخصي في انقضاء شركة المساهمة.

كما تحول شركات المساهمة الى مساهمة بسيطة في حالة انخفاض عدد الشركاء.

---

[1] المادة 715 مكرر16 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 715 مكرر17 من القانون التجاري الجزائري

خلاصة الفصل

من خلال ما تناولنها خلال الفصل الثاني حول الاعتبار الشخصي في مرحلة نشاط الشركة وانقضائها، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تتميز بها شركة المساهمة، باعتبارها النموذج الأمثل لشركة الأموال، وهي أكثر تميزا مقارنة بالشركات الأخرى لأن القانون الجزائري اشترط في البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ شكل شركة المساهمة فهي تمثل عصب الاقتصاد الوطني ،ويظهر ذلك من خلال حماية المساهمين والغير، فبموجب القانون فرض عدة شروط على المسيرين، وتوقيع عقوبات عليهم إذا أخلو بالنظام في الشركة ويظهر ذلك في المسؤولية المدنية والجزائية، إن المشرع الجزائري منح عدة صلاحيات لمجلس الإدارة في النظام القديم ومجلس المديرين ومجلس المراقبة في النظام الجديد، وذلك من أجل التوازن في اتخاذ القرارات على مستوى الشركة.غير أنه أعطى الحرية التعاقدية للشركاء ومسؤوليتهم المحدودة في القانون الجديد 22-09.

بعدما أستحدث نوع جديد من شركات المساهمة فقد اصبغ نوع من المرونة عليها.

مما نخلص إليه من خلال دراستنا لصور الاعتبار الشخصي في مرحلة نشاط الشركة ،أن المسير له الدور الفعال في إدارتها وفقا للقانون الأساسي للشركة أو بموجب اتفاق المساهمين بإعطاء صلاحيات الجهاز الإداري، لكن قيده القانون وفقا لمقتضيات الشركة باعتبارها شركة أموال بوضعه تحفظات وقيود تفرض على المسير، وعلى تداول الأسهم، وهذا لتسليط الضوء حول جلب رؤوس الأموال مع مراعاة التركيبة البشرية المسيرة للشركة، فالمسير يتصرف باسم الشركة ويمثلها قانونيا ولحسابها، لهذا المشرع الجزائري كغيره من المشرعين وضع صلاحيات المسير ضمن أطر قانونية محددة فألقى بالمسؤولية عليهم، في حالة خطئهم، وامتداد التفليسة لهم حين انحرافهم على مصلحة الشركة حماية منهم للشركاء والمتعاملين.

كما تناولنا في هذا الفصل آثار الاعتبار الشخصي في مرحلة انقضاء الشركة من خلال دور الشريك في تحويل الشركة الى نوع أخر من الشركات، وكذا عند التصفية والاندماج فتندمج أو تنفصل الشركة بقرار الأغلبية الشركاء، وهذا ما يفعل الدور الأساسي للاعتبار الشخصي في مرحلة الانقضاء.

خاتمة

خاتمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهذا لضخامة المشاريع التي تقوم بها، لذلك يرتكز رأس مالها على الدخل القومي، حيث تقوم بعملية الاكتتاب الضخم الذي تطرحه في الأسواق من أسهم وسندات والتي تعبر به عن جزء من رأسمالها، ومن خلاله تجمع مدخرات الجمهور، فهي تعتمد على الطابع المالي، ولكن هذا لا يمنع من تأثرها بالجانب الشخصي للشركاء.

وما لاحظناه من خلال دراستنا للموضوع هو تأثر شركة المساهمة بالاعتبار الشخصي. في جميع مراحلها. حيث يظهر جليا في المرحلة التأسيسية للشركة وعند انعقاد العقد بين المؤسسين والشروط المفروضة عليهم في المرحلة الأولية لإنشاء الشركة إلى غاية طرح الأسهم للاكتتاب ويكون جذب الجمهور عن طريق السمعة الطيبة للمؤسسين والنزاهة وجودة المعاملة التي ترجع إلى الاعتبار الشخصي للمؤسسين،كما يتجلى أثره في المسؤولية التضامنية للمؤسسين في حالة الاخلال بالتعهدات المبرمة في هذه الفترة أو بمخالفة إجراءات التأسيس ويكون الاعتبار الشخصي ظاهرا في مرحلة الاكتتاب المفتوح وهذا بالتصويت في الجمعية التأسيسية، كما يظهر في الاكتتاب المغلق الذي يقتصر على المؤسسين دون الجمهور الخارجي بمنع الغير من دخول الشركة لعدة أسباب مما يجدها المؤسسين مهمة.

من أهم أثار للاعتبار الشخصي في مرحلة ما بعد تأسيس الشركة تتجلى في عدة مواضع منها التنظيم الهيكلي للشركة، أي إدارتها وتسييرها والتي تتطلب أهمية قصوى هذا لأن الإدارة تتحكم في القرارات مثل مجلس الإدارة (النظام التقليدي) ومجلس المديرين، ومجلس المراقبة (النظام الحديث)، وقد قام المشرع الجزائري بتبني ازدواجية تسيير شركة المساهمة لسد الفراغات. إن مندوبي الحسابات هم من يتكفلون بالجانب المالي والمحاسبي، حيث نظم المشرع الشروط المفروضة لتوليهم المناصب في الشركة والقيود المفروضة عليهم من خلال النصوص القانونية والقانون الأساسي لشركة المساهمة.

إن تداول الأسهم في شركة المساهمة هي أهم مرحلة في حياتها،ولهذا أولتها الشركة الأهمية القصوى، والأصل العام في السهم هو حرية التداول ولكن هناك قيود مفروضة عليه من خلالها يظهر الاعتبار الشخصي.

بالرغم من الصلاحيات والسلطات التي أعطاها المشرع للجهاز الإداري، إلا أنه وضع قوانين صارمة لزجر كل متلاعب بالشركة، فحدد مسؤوليات مدنية وجزائية لمن ينحرف عن ما وكل به، وربط شخصية الشركة بالمسيرين من خلال قيامهم بأعمال مخالفة القانون التجاري أو لنظام الشركة، وهذا يظهر من خلال امتداد التفليسة لهم كل حسب نسبة خطئه.

في مرحلة انقضاء الشركة يبرز الاعتبار الشخصي من خلال تصفية الشركة وحلها ودور الشركاء فيها وحتى الجمعيات المساهمة من خلال الموافقة على الحل والتصفية، كذلك عند اندماج الشركة أو انفصالها يعود القرار بذلك للشركاء، وكذلك الأمر في حالة تحويلها.

وقد حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان المحافظة على شركة المساهمة، بإعطائها تمديد قبل شهر الإفلاس لتسوية وضعيتها، وتحفظ الشخصية المعنوية للشركة حتى بعد التصفية وهذا للحفاظ وحماية المساهمين والغير دائني الشركة.

ومن أهم النتائج التي خلصنا إليها:

ـ المشرع أعطى أهمية للاعتبار الشخصي لشركة المساهمة، وهذا ما يلاحظ في إجراءات التأسيس وكذا بعد التأسيس، بفرض قيود وشروط على المؤسسين والمسيرين.

ـ إن شركة المساهمة مزيج بين الاعتبار المالي والشخصي، هذا ما نجده جليا في المؤسسات المالية كالبنوك والبورصة، والتي تفرض قيودا وشروطا على المؤسسين والمسيرين فليس من المنطقي قبول مختلس أو مرتشي أو مفلس في شركة تعتد بالجانب المالي، هذا لحماية كل متعامل مع الشركة.

ـ نظم المشرع الهيكل الإداري للشركة، وهو ما يؤكد اهتمام المشرع بهذا الجانب.

ـ فرض أسهم ضمان للمسيرين هو حماية أكيدة للشركة.

ـ يتحمل المسيرون مثلهم مثل المؤسسين المسؤولية عن أي خطأ يصدر عنهم وهذا خروجا عن القاعدة العامة وهي تحمل المسؤولية في حدود الحصة المالية للشريك.

ـ امتداد التفليسة للمسيرين هو ضمان للشركة في حالة توقفها عن الدفع بسبب أخطائهم.

ـ القانون لم ينص على جميع ما يخص شركة المساهمة بل ترك بعض المسائل للنظام الأساسي للشركة، أي للمؤسسين والمسيرين الحق في سن قواعد لحفظ أموالهم ،وهذا تعبير صريح للاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، وهذا ما اكده القانون 22-09 بمنح الحرية للشركاء بسن القوانين الخاصة بهم ، بشرط عدم تناقضها مع القانون التجاري.

ـ تعتبر شركة المساهمة البسيطة نوع من أنواع شركة المساهمة وليست تعديل إذ أن المشرع أحال كثيرا من الأمور للقوانين المنظمة لشركة المساهمة.

ـ ترك المشرع تنظيم شركة المساهمة البسيطة الى إرادة الأطراف، هذا ما يعبر عن الإعتبار الشخصي فيها، حيث أن شركة المساهمة البسيطة هي آلية إستثمار.

وأخيرا نخلص إلى أن الفكرة القائلة بأن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي فقط لا أساس لها في الواقع ولا يمكن إلغاء الاعتبار الشخصي نظرا لتأثيره الواضح على جل مراحلها وعليه فإن الشركات على اختلافها تقوم على الاعتبارين معا ولكن بنسب متفاوتة.

من أهم التوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة:

ـ كان على الفقه أن يضع تعريفا دقيقا وواضحا وصريحا لمؤسس شركة المساهمة حتى تسهل مساءلتهم قانونيا.

ـ على الفقه أن يبين صراحة الشروط الواجب توافرها في شخص المؤسس لشركة المساهمة وذلك بسن قوانين واضحة وصريحة بهذا الخصوص.

ـ على الفقه أن يفرض قيود أكثر صرامة للمساهمين والمسرين في جل الشركات كضمان وحماية لها من الإفلاس.

ـ وجب تشديد العقوبات أكثر على كل متلاعب في الشركة ، مهما كان مركزه لضمان السير الحسن لها وذلك بالنص على عقوبات ردعية صارمة لخطورة هذا النوع من الشركات على الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

*** المصادر:**

*** القوانين:**

1. القانون رقم 90_22 المؤرخ في 27محرم عام 1411الموافق 18غشت سنة1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36.
2. القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج، ر، عدد 79 الصادرة بتاريخ: 2001/12/23.
3. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج، ر، عدد 86 الصادرة بتاريخ: 25/ 12/ 2002.
4. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022 ، المتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 32.

*** الأوامر:**

1. الأمر رقم: 156/66، المؤرخ في 08- 07 - 1966، المتضمن قانون العمل الجزائري المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصتها، ج، ر، عدد 47.
4. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52.
5. الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد والقرض ،ج، ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

*** المراسيم:**

1. المرسوم التشريعي 93_08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري.
2. المرسوم التنفيذي 95-438، المؤرخ في أول شعبان 1416هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة، ج، ر، عدد 80، الصادرة بتاريخ 1995/12/24.
3. المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج، ر، عدد 05 الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1417هـ.

*** النظام:**

1. النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسس البنوك والمؤسسات المالية ومسيرتها وممثليها، ج ر، عدد 08، الصادرة في 07 فبراير 1993.
2. النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، بحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج، ر، عدد 77، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2006.

الكتب:

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1978.
2. أبو صالح سامي عبد الباقي، الشركات التجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2013.
3. إلياس ناصيف،الكامل في قانون التجارة ،الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط ،بيروت، لبنان،1982-1983.
4. إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية –تأسيس الشركة المغفلة،الجزء 7،الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008.
5. بشرى خالد تركي، التزامات المساهم في شركة المساهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

6. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.
7. طه مصطفى كمال، بندق وائل أنور، "أصول القانون التجاري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
8. طه مصطفى كمال، الشركات التجارية- الأحكام العامة في الشركات -شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.
9. عباس مرزوق ،فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة دراسة قانونية وعملية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
10 .عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
11.عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2013.
12.عزيز العكيلي،" القانون التجاري"، مكتبة الثقافة للتوزيع والنشر، عمان الأردن، 1995.
13.عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
14.علي طلال هادي، الاعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية القاهرة 2012.
15.علي غرار، محمد فريد العريني " الشركات التجارية "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
16.علي فيلالي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، هوما للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
17.فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران جزائر، 2007.
18.فتاحي محمد، " حرية تداول أسهم شركة المساهمة في القانون التجاري "، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

19.فرحة زراوي صالح، الحقوق الملكية التجارية والأدبية، ابن خلدون للنشر، وهران، 2003.

20.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للمشر والتوزيع، الأردن، 2009.

21.محمد صبري السعدي، "مصادر الالتزام – النظرية العامة للالتزامات"، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2013.

22.محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجاري، دراسة مقارنة، جامعة عمان الأهلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

23.نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007.

24.هاني صلاح سري الدين ،" الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

الرسائل الجامعية:

1. بو قلمونة فتيحة، " المسؤولية المدنية للمسير في شركة ألمساهمة، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة 2022.
2. حسان مقورة، "النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
3. حنصال عبد العزيز، "أدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة 2014-2015.
4. سليماني محمد،" الاعتبار الشخصي في شركات الأموال (شركة المساهمة نموذجا)"، مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2021-2022.

5. عثمان لعور، الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة في التشريعين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2006.
6. مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020.
7. معبدي سليمة، "الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2022.

*** المجلات:**

1. أحمودة خيرة، مغني دليلة، "الآثار المترتبة على قيام مسؤولية مجلس، الإدارة في حالة إفلاس الشركة المساهمة " مجلة القانون والمجتمع، مجلد 09، العدد1، 2020.
2. بزاز الوليد، زرقاط عيسى، " مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الافلاس شركة المساهمة "، مجلة الاجتهاد القضائية، مجلد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة ، أفريل.
3. بلية ريمة،" الإجراءات القانونية للاندماج الشركات التجارية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 15 العدد 01، 2022.
4. بن مبارك ماية، " شروط امتداد شهر إفلاس الشركة المساهمة الى المدير حسب التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، الجزء 2، العدد 8.
5. بوبريمة عادل، فرشة كمال، "المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02 ،2021.
6. بوخرص عبد العزيز، بوخروبة حمزة، "مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021.
7. بوعزة ديدين، وبموسات عبد الوهاب، "المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزائر، العدد الأول، 2007.
8. خيرة أحمودة، سليمان بن الشريف، "امتداد أثر الإفلاس الى أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة المفلسة "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 06، العدد 02 ،أكتوبر 2022.

9. دربال سهام، "الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة"، مجلة المنار للدارسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي بن فارس، بالمدية، الجزائر، العدد الخامس، جوان.

10.فتاحي محمد، "المركز القانوني للمؤسس في شركات المساهمة في القانون الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد02، ديسمبر 2009.

11.الموسوي علي فوزي إبراهيم، "الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة"، دراسة في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2011.

12.الوناس دنيا، "امتداد الاعتبار الشخصي لشركات الأموال– شركة المساهمة نموذجا" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون، جامعة سطيف 2، العدد 02، جانفي 2022.

المقالات:

1. إبراهيم بن مختار، "ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيسمسيلت، الجزائر، 2019.

2. علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد39، سبتمبر 2014.

المراجع الأجنبية:

1. code de commerce frongais

فهرس المحتويات

فـــهـــــرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الآية	/
02	الإهداء	/
03	الشكر والعرفان	/
04	مقدمة	01
05	**الفصل الأول** **الاعتبار الشخصي لشركة المساهمة في مرحلة التأسيس**	04
06	**المبحث الأول** **دور الاعتبار الشخصي في المؤسس لشركة المساهمة**	06
07	المطلب الأول: مفهوم المؤسس لشركة المساهمة	06
08	الفرع الأول: تعريف المؤسس	06
09	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المؤسس	09
10	المطلب الثاني: المسؤولية التضامنية للمؤسسين	15
11	الفرع الأول: مسؤولية المؤسسين عن التعهدات المبرمة باسم الشركة ولحسابها	16
12	الفرع الثاني: مسؤولية المؤسسين عن بطلان الشركة ومخالفة إجراءات التأسيس	17
13	**المبحث الثاني** **أثر الاعتبار الشخصي في العقد التأسيسي وطرق التأسيس**	22
14	المطلب الأول: دور الاعتبار الشخصي في مرحلة العقد التأسيسي	22
15	الفرع الأول: بروز الاعتبار الشخصي في العقد التأسيسي للشركة والنظام الأساسي لها	23
16	الفرع الثاني: الأركان الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة	25
17	المطلب الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي في طرق التأسيس	33

18	الفرع الأول: تعريف الاكتتاب في رأس مال الشركة	33
19	الفرع الثاني: الاعتبار الشخصي في طرق تأسيس شركة المساهمة	35
20	خلاصة الفصل	40
21	**الفصل الثاني** **الاعتبار الشخصي لشركة المساهمة ما بعد التأسيس**	41
22	**المبحث الأول** **الاعتبار الشخصي لشركة المساهمة في مرحلة التسيير**	43
23	المطلب الأول: مفهوم المسير في شركة المساهمة	43
24	الفرع الأول: تعريف المسير في شركة المساهمة	43
25	الفرع الثاني: الشروط والقيود المفروضة على المسير في شركة المساهمة	49
26	المطلب الثاني: مسؤولية المسيرين في شركة المساهمة وامتداد التفليسة لهم كمظهر للاعتبار الشخصي	52
27	الفرع الأول: المسؤولية المدنية والجزائية للمسيرين	52
28	الفرع الثاني: امتداد التفليسة للمسير في شركة المساهمة كمظهر للاعتبار الشخصي	58
29	**المبحث الثاني: القيود الواردة على تداول الأسهم وانقضاء شركة المساهمة كمظهر للاعتبار الشخصي**	62
30	المطلب الأول: القيود الواردة على تداول الأسهم كمظهر للاعتبار الشخصي	62
31	الفرع الأول: القيود الاتفاقية لتداول الأسهم في شركة المساهمة	63
32	الفرع الثاني: القيود القانونية على حرية تداول الأسهم	66
33	المطلب الثاني: صور الاعتبار الشخصي عند انقضاء شركة المساهمة	68
35	الفرع الأول: انقضاء الشخصية المعنوية للشركة ومدى تأثرها بالاعتبار الشخصي	68
36	الفرع الثاني: إندماج الشركة وتحويلها ومدى تأثرها بالاعتبار الشخصي	69
37	**خلاصة الفصل**	72

38	**خاتمة**	74
39	**قائمة الصادر والمراجع**	78
40	**فهرس المحتويات**	85
41	**الملخص**	88

ملخص:

من المسلم به أن شركات المساهمة هي شركات أموال تقوم أساسا على الاعتبارات المالية، لكن من خلال درستنا اتضح لنا أن الاعتبار الشخصي للشركاء فيها لا يمكن التقليل من شأنه، بل له أهمية وتأثير واضح عليها طوال مراحل حياتها بدءا بتأسيسها فنشاطها فانقضائها. لذلك اهتم المشرع الجزائر بتركيبتها البشرية من خلال الشروط التي فرضها على مؤسسيها ومسيريها والمكتتبين فيها.وهذا ما اكده صدور القانون 22-09 والمتضمن القانون التجاري حيث منح عديد الصلاحيات للقائمين بها في حرية تنظيم الشركة .

وقد انصب التركيز في هذه الدراسة على مناقشة وتحليل النصوص القانونية الناظمة لشركات المساهمة للكشف عن مظاهر الاعتبار الشخصي وإبراز مدى تأثيرها في هذا النوع من الشركات.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، الاعتبار الشخصي، المؤسسين، المسيرين

Abstract:

L'argent a été acheté, mais la même chose a été achetée, mais la même chose a été achetée à nouveau. Publications scientifiques et indicateurs sur les études initiées dans le domaine d'étude.

L'accent a été mis dans cette étude sur les textes juridiques dans les textes juridiques.

Mots-clés : société par actions, considération personnelle, fondateurs, dirigeants